جامعة المنصورة
كليّـــــة الحقوق
الدِّراسات العليـــا
قسم القانون الدوليِّ العام

بحث بعنـــــــوان

" دور المُنظّمات الدوليّة المُتخصِّصة في حماية حقوق الملكيّة الفكريّة"

"دراسة في ضوء أحكام القانون الدوليِّ"

(ضمن مُتطلّبات النشر للحصـــــول على درجة الدكتـــــوراه في الحقـــــوق)

إعداد

حميد بن مسعود بن عبد الله الشملى

مقدمة:

يُعَدُّ موضـــوعُ الملكيّة الفكريّة من المواضيع المهمّة التي تنشأُ في القوانين الداخليّة، تُنظّم عالميًّا بواســـطة قواعد القانون الدوليِّ، فالبُعد الدوليُّ لها جعلها محلّ اهتمام المُنظّمات الدوليّة الإقليميّة والعالميّة، خاصّـــةً من حيث التّنظيم، التعاوُن والحماية، وحل المُنازعات التي قد تثورُ بشأنها.

وقد كان لتأسيس مُنظّمة الأُمم المُتّحدة عام ١٩٤٥ م تنظيمٌ عالميٌّ جديدٌ يهدف أساسًا إلى تحقيق الســـلم والأمن الدوليّيْن، في كافة أبعاده السِّـــياســـيّة والأمنيّة والاقتصـــاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ومن أجل ذلك عملت المُنظّمة على تجســـيد ذلك من خلال أجهزتها الرئيسة والفرعيّة ووكالاتها المُتخصِّصة.

ولتحقيق هذه الغاية تأســـست المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة عام ١٩٤٥، والتي أسهمت في خَلْق نوعٍ جـــديدٍ من قواعد القانون الدوليِّ يُعنى بحماية الملكيّة الفكريّة بشـــكلٍ عامٍّ على المُستوى العالميِّ، وقبل ذلك كان الاهتمامُ بالمسألة شأنًا داخليًّا وطنيًّا.

ويكتســـبُ موضوعُ دور المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في حماية الملكيّة الفكريّة أهمِّيّةً كبرى في الوقـــت الحاليِّ، بعد ما عملت المُنظّمة على تدويل حماية الملكيّة الفكريّة، وتدوين قواعد التعاوُن الدوليِّ في هذا المجال، بعد انضمام مُعظم الدول إليها والعمل المُشترك في هذا الإطار، سواءٌ في توحيد قواعد الحماية للملكيّة الفكريّة وتعزيزها وتطويرها.

وقد تضـــافرتْ جهودُ الدول حول التعاوُن في هذا المجال، ممّا يُؤدِّي إلى تطوُّرٍ تجاريٍّ واقتصاديٍّ واجتماعيٍّ واستقرار سياسيٍّ وأمنيٍّ للمُجتمع الدوليِّ ككلٍّ، سواءٌ في تنفيذ الاتِّفاقيّات

الدوليّة حول الملكيّة الفكريّة في إطارٍ تنظيميٍّ ومؤسّساتيٍّ بإشراف المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة والتي تُسهم بقدرٍ كبيرٍ في حلّ وتسوية النّزاعات الدوليّة الناشئة في هذا الإطار".

"ويُعَدُّ موضوعُ المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة موضوعاً شائكاً ومُعقّداً ومهمّاً في الوقت ذاته، إذ يتناولُ مسائلَ دقيقةً جدًّا، وفنيّة وحمائيّةً لم تستوفِ حقّها من الشرح والمُعالجة من طرف الخبراء والفقهاء. فالكتاباتُ في هذا المجال قليلةٌ جدًّا، والبحوث فيها أقلُّ، ومع ندرة المراجع والدّراسات المُتخصّصة حول الموضوع شكّل صعوباتٍ وعراقيلَ في إعداد هذه الدّراسات. غير أنّ التطوُّرَ السّريع في هذا الميدان، والأهمّيّة الكبرى للموضوع وانعكاساته القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة شجّعنا على الخوض في تفاصيله وإبراز دقائق وخفايا الإجابات التي يتناولها البحث؛ من أجل إيجاد وتوضيح العَلاقة الوطيدة بين المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة والقانون الدوليِّ، ودور هذه المُنظّمة وكذلك مُنظّمة التّجارة العالميّة في إرساء قواعد حماية الملكيّة الفكريّة وضمان تطبيقها".

إنّ موضوع البحث يطرح الإشكاليّة التالية:

"فِيمَ يتمثّل دورُ المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في مجال حماية الملكيّة الفكريّة؟ وما إسهاماتُها في إرساء وتطوير وتنفيذ القواعد القانونيّة الدوليّة لحماية الملكيّة الفكريّة؟

منهج البحث:

"ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليّة سنستخدم عدّة مناهجَ للوصول إلى النتائج المُراد الوصولُ إليها. لقد استعنّا بالمنهج الاستدلاليِّ لدراسة النّظام القانونيِّ، والجوانب التّنظيميّة والإجراءات المُتعلّقة بنشأة وتأسيس وهياكل المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، وكيفيّة عملها،

ودورهـــا في حمـــاية الملكيّة الفكريّة من كافة الجوانب وفي كافة المجالات. واعتمدْنَا المنهجَ الاســـتقرائيّ في هذا البحث، في العديد من نشـــاطات المُنظّمة، ما تعلّق بإبرام المُعاهدات ذات الصِلّة، أو العمل على تنفيذها وَفْقَ آليّاتٍ مُحددّةٍ لذلك، ومن خلال التطرُّق إلى القواعد القانونيّة وتحليلها لاســـتقراء آليّات التعاوُن الدوليِّ مع المُنظّمات الدوليّة الأخرى خاصّـــةً هيئة الأُمم المُتّحدة، ومُنظّمة التِجارة العالميّة، وشـــرح طرق وقواعد تســـوية المُنازعات الدوليّة المُتعلِّقة بالملكيّة الفكريّة.

خطة البحث:

لقد قسّمنا هذا البحث وفقًا للخطة الآتية:

المبحـــث الـــأول: المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) ودورُها في حماية حقوق الملكيّة الفكريّة

المطلب الأول: مدّة الحماية الواردة بالاتّفاقيّة

المطلب الثاني: التعاوُن الدوليُّ الفنيُّ والإداريُّ

المطلـــب الثـــالـــث: الـــدور الذى تلعبة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) في حماية حقوق الملكية الفكرية

الفرع الـــأول: أهـــداف ووظـــائف المنظمـــة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO)

الفرع الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة (الويبو WIPO)

الفرع الثالث: أجهزة المنظمة

المبحث الثاني: مُنظّمة التِجارة العالميّة

المطلب الأول: دوافعُ نشأة مُنظّمة التِجارة العالميّة

المطلب الثاني: الأســـبابُ التي تكفلُ فاعليّة مُنظّمة التِجارة العالميّة وتضمنُ نجاحَ الاتِفاقيّات التي تتولّى الإشرافَ على تنفيذها

خاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو)

ودورُها في حماية حقوق الملكيّة الفكريّة

"إنّ اتّفاقيّة الويبو لحماية حقِّ المُؤلِّف (WCT) لسنة ١٩٩٦ تعدُّ اتّفاقًا خاصًّا في حكم المادّة ٢٠ من اتّفاق برن لحماية المُصنّفات الأدبيّة والفنيّة، والتي أجازت لدول اتّحاد برن عقدَ اتّفاقاتٍ خاصّةٍ فيما بينها؛ بهدف تحقيق حمايةٍ أفضلَ تَزِيدُ على تلك التي قرّرتها هذه الاتّفاقيّة".

"وكان الهدفُ من عقد مُعاهدة الويبو هو شمول أحكامِها حماية المُصنّفات الأدبيّة والفنيّة أو على وجه التّحديد حقّ المُؤلِّف، لمُصنّفاتٍ جديدةٍ لم تكنْ ضمن ما هو منصوصٌ عليه في اتّفاقيّة برن، ووضعتْ لها نظامَ حمايةٍ وشروطًا واستثناءاتٍ جاء النصُّ عليها في الموادِّ من ١ إلى ٢٥".

"وسوف نتناولُ في هذا المبحث أهمّ ملامح اتّفاقيّة الويبو، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصِّص الأول: لمدّة الحماية الواردة بالاتّفاقيّة، والمطلب الثاني: نخصِّصه للتعاونُ الدوليِّ والفنيِّ والإداريِّ، وذلك على النّحو التالي:

المطلب الأول

مدّة الحماية الواردة بالاتّفاقيّة

يتفقُ الجميعُ على أنّ العبقريّ الذي توصّــل إلى أفضل الأفكار ينبغي أنْ يحظى بفرصةٍ للحصول على مُكافأةٍ أخرى بخلاف احترام مَن حوله له، وحفظ مكانته في التاريخ، حيث يحتاجُ إلى مصــدر رزق، وبعدها تُصبح جميعُ الأفكار الرائعة في حكم الملكيّة العامّة بمرور الزمن، ومع ذلك لم يَرِدْ حكمٌ خاصٌ ضــمن نصوص اتّفاقيّة الويبو (WCT) يُشير إلى انتهاج الاتّفاقيّة منهجًــا يَزِيدُ من مُدَد الحماية المُقرّرة بمُوجب اتّفاقيّة برن، وإن كانت المادّة ٩ من الاتّفاقيّة قد اســتثنت تطبيقَ نصِّ المادّة ٤/٧ من اتّفاقيّة برن على مُصــنّفات التّصوير الفوتوغرافيِّ، وقد نظّمت المادّة ٧ **بفقراتها مُدَدَ هذه الحماية، على الوجه الآتي:**

أولًا: مدّة الحماية بوجهٍ عامٍّ:

على مرِّ الســنين توسّــعت حماية حقوق الطبع والنّشر والتأليف لتشمل طيلةَ فترة حياة المُؤلِّف وخمســين ســنةً أخرى في الدول الأعضاء بمُعاهدات الويبو (WIPO) المعنيّة بحقوق الطبع والنّشــر والتأليف، وفي بعض الأحيان تُتيح بعضُ القوانين القوميّة نطاقًا أكبرَ للحماية، حيث نصّت الفقرة ١ من المادّة ٧ من اتّفاقيّة برن على أنه: (١- مدّة الحماية التي تمنحُها هذه الاتّفاقيّة تشملُ مدّة حياة المُؤلِّف وخمسين سنةً بعد وفاته).

ثانيًا: مدّة حماية المُصنّفات السّينمائيّة:

تنفردُ المُصــنّفات السّــينمائيّة بنصٍّ خاصٍّ، حيث تَركت الاتّفاقيّةُ لتشريعات دول الاتّحاد تحديدَ مُدّتها، على أنْ تنتهيَ بمضــيِّ خمسين عاماً من تاريخ إنجاز العمل ووَضْعه في مُتناول

الجمهور، ولا ترتبطُ بحياة المُؤلِّف أو بعد وفاته، وذلك بشـــرط مُوافقة المُؤلِّف، حيث أشارت المادّة ٢/٧ إلى أنه: (٢- ومع ذلك، فإنّه بالنِّسبة للمُصنّفات السِّينمائيّة، يكونُ لدول الاتِّحاد الحقُّ في أنْ تنصّ على أنّ مدّة الحماية تنتهي بمضيِّ خمسين عاماً على وضع المُصنّف في مُتناول الجمهور بمُوافقة المُؤلِّف، وفي حالة عدم تحقُّق مثل هذا الحدث خلال خمســين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المُصنّف، فإنّ مدّة الحماية تنقضي بمضيِّ خمسين عاماً على هذا الإنجاز).

ثالثًا: مدّة حماية المُصنّفات التي لا تحملُ اسم المُؤلِّف:

إذا كان المُصــنّف لا يحملُ اســمَ وبياناتِ المُؤلِّف، أو اســماً مُستعاراً، فإنّ مدّة الحماية الممنوحة له تنتهي بمضيِّ خمسين عاماً من تاريخ طَرْح المُصنّف في مُتناول الجمهور، حيث نصّــت المادّة ٣/٧ على أنه: (٣- بالنِّسبة للمُصنّفات التي لا تحملُ اسمَ المُؤلِّف أو تحملُ اسماً مُســتعاراً، فإنّ مدّة الحماية التي تمنحُها هذه الاتِّفاقيّة تنتهي بمضــيِّ خمسين سنة على وَضْع المُصنّف في مُتناول الجمهور بطريقةٍ مشروعةٍ. ومع ذلك، إذا كان الاسمُ المُستعار الذي يتخذه المُؤلِّف لا يدعُ أيّ مجالٍ للشــكِّ في تحديد شــخصيته، فإنّ مدّة الحماية تكونُ هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشفَ مُؤلِّفُ مُصنّفٍ يعوزه اسم المُؤلِّف أو يحملُ اسماً مُستعاراً عن شخصيته خلال المدّة المذكورة أعلاه، تكونُ مدّة سريان الحماية هي المدّة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزمُ دول الاتِّحاد بحماية المُصــنّفات التي لا تحملُ اسمَ مُؤلِّفها أو تحملُ اسماً مُستعاراً إذا كان هناك سببٌ معقولٌ لافتراض أنّ مُؤلِّفها قد تُوفِّيَ منذ خمسين سنة).

رابعًا: مدّة حماية مُصنّفات التصوير الفوتوغرافيِّ والفنون التّطبيقيّة:

تحملُ مُصـــنّفات التصـــوير الفوتوغرافيِّ والفنون التطبيقيّة حكمًا خاصًّـــا يختلفُ عن المُصنّفات الأدبيّة والفنيّة عامّة، فقد مَنحت الاتِّفاقيّةُ حقّ تحديد مدّة هذه الحماية للدول الأعضاء في الاتِّفاقيّة، ولكنها وضـــعتْ حدًّا أدنى لهذه الحماية حدّدته بخمســـةٍ وعشرين عامًا ابتداءً من تاريخ إنجاز مثل هذا المُصـــنّف، طبقًا لنصِّ الفقرة ٤ من المادّة ٧ والتي تنصُّ على أنه: (٤- تختصُّ تشـــريعاتُ دول الاتِّحاد بحقِّ تحديد مدّة حماية مُصـــنّفات التّصـــوير الفوتوغرافيِّ ومُصنّفات الفنِّ التطبيقيِّ بالقدر الذي تتمتّعُ فيه بالحماية كمُصنّفاتٍ فنيّة. ومع ذلك فإنّ هذه المدّة لا يمكنُ أنْ تقلّ عن خمس وعشرين سنةً تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المُصنّف).

خامسًا: تاريخُ سريان مدّة الحماية المُقرّرة:

حدّدت الاتِّفاقيّةُ تاريخَ احتســـاب مدّة بَدْء ســـريان الحماية، بمُجرّد وفاة المُؤلِّف أو إنجاز المُصـــنّف وطرحه للتداول اعتباراً من بداية شـــهر يناير من السنة التالية لوفاة المُؤلِّف، حيث نصّت الفقرة ٥ من ذات المادّة ٧ على أنه: (٥- يبدأُ سريانُ مدّة الحماية المُقرّرة على إثر وفاة المُؤلِّف، وكذلك المُدد المُقرّرة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المُشار إليها في تلك الفقرات، على أنّ سريان هذه المُدَد يبدأ دائمًا احتسابه اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة).

سادسًا: إمكانيّة تحديد مُدَدٍ أطولَ:

مَنحت الاتِّفاقيّة للدول الأعضـــاء في اتِّحاد برن إمكانيّة وحريّة تحديد مُدَدٍ أطولَ، قد تَزِيدُ على تلك التي نصّت عليها الاتِّفاقيّة، مع ضمان الحدِّ الأدنى المنصوص عليها بها، وذلك تطبيقًا

لنصِّ الفقرة ٦ من ذات المادّة ٧ والتي تنصُّ على أنه: (٦- "يمكنُ لدول الاتِّحاد أنْ تُقرِّرَ مدّةً للحماية أطولَ من تلك المنصوص عليها في الفقرات السّابقة).

سابعًا: بالنِّسبة للمُدَد الأقصر وقت التّصديق على الوثيقة:

"مَنحت أيضًا اتِّفاقيّةُ برن لدول الاتِّحاد التي التزمت بأحكام وثيقة روما، وكانت تشريعاتُها السّـــارية وقت التّصديق على هذه الوثيقة تمنحُ مُددًا أقصرَ من المنصوص عليها بهذه الاتِّفاقيّة، حقّ الاحتفاظ بهذه المُدَد والإبقاء، **حيث نصّـــت المادّة ٧/٧ على أنه:** (٧- يكونُ لدول الاتِّحاد المُلتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتِّفاقيّة والتي تمنح تشـــريعاتها الوطنيّة السّارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مُدَدًا أقلّ من المنصوص عليها في الفقرات السّابقة، حقُّ الإبقاء على تلك المُدَد عند التّصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها).

ثامنًا: مدّة الحماية في التّشريعات المُطبّقة:

"أشـــارت أيضًـــا هذه الاتِّفاقيّةُ إلى أنّ مدّة الحماية يختصُّ بتحديدها تشريعُ الدولة المعنيّة بتوفير الحماية، وفي حالةِ ما إذا كان تشـــريعُ هذه الدولة ينصُّ على مدّة حماية، فإنه يرجعُ في ذلك إلى تشـــريع دولة منشـــأ المُصـــنّف، **حيث نصّت المادّة ٨/٧ على أنه:** (٨- "وعلى كلِّ الأحوال فإنّ المدّة يحكمُها تشـــريعُ الدولة المطلوب توفيرُ الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يُقرِّرْ تشريعُ هذه الدولة غيرَ ذلك، فإنّ المدّة لن تتجاوز المدّة المُحدّدة في دولة منشأ المُصنّف).

تاسعًا: حكم الشيوع في حقِّ المُؤلِّف:

"أوردت اتِّفاقيّةُ برن حكمًا خاصًّـــا بالنِّســـبة للمُصنّفات التي يشتركُ في إنتاجها أكثرُ من مُؤلِّف وتكون الحقوقُ المُترتِّبة عليها مملوكةً على الشيوع للشُّركاء، **حيث نصّت المادّة ٧ ثانيًا**

منها على أنه: (تُطبّق أحكام المادّة السّابقة أيضاً في الحالة التي يكونُ فيها حقُّ المُؤلِّف مملوكًا على الشـــيوع للشُّركاء في عمل مُصنّف، على أنْ تُحسَبَ المُدَد المُقرّرة على إثر وفاة المُؤلِّف اعتباراً من تاريخ وفاة آخرِ مَن بَقِيَ من الشُّركاء على قيد الحياة).

"وفي الاتِّحاد الأوروبيِّ، هناك مُصـــطلحٌ عامٌّ لحكم الحماية التي يفرضُـــها التّوجيه الآجل لـــإعمال حقوق الطبع والنّشـــر، هو ٧٠ ســـنة بعد وفاة المُؤلِّف، وتنتهي مدّة حماية الحقوق المُجاورة في إطار التّوجيه خلال ٥٠ سنة بعد وقوع آثار الحدث.

"وفي القانون الفرنســـيِّ، وفي بريطانيا العظمى، تُحمى حقوق المُؤلِّف، لمدّة ٥٠ عاماً بعد وفاة المُؤلِّف، وفي ألمانيا تنتهي بعد ٧٠ عاماً بعد وفاة المُؤلِّف".

"وتعملُ الولايات المُتّحدة على جعل اســـتئجار العمل لمدّة ٩٥ ســـنة ابتداءً من تاريخ نشر العمـــل الأول، أو ١٢٠ ســـنة من الخلق أيّهما ينتهي أولًا، وفي المملكة المُتّحدة تحمى برامج الكمبيوتر لمدّة خمسين سنةً من نهاية السنة التي تمّ فيها العمل".

"وبعض البلدان تعمل على توفير حمايةٍ دائمةٍ، وتفســـيرُ ذلك يرجع لأنّ تعزيز حماية حقِّ المُؤلِّف يُعطي فوائدَ للمُجتمع ككلٍّ من خلال تشجيع الابتكار والإبداع الفكريِّ.

المطلب الثاني

التعاوُن الدوليُّ الفنيُّ والإداريُّ

شـــملت اتِّفاقيّة الويبو لحماية حقِّ المُؤلِّف (WCT) بين أحكامها نصـــوصاً تحثُّ الدول المُتعاقدة على التعاوُن الدوليِّ، سواءٌ كان هذا التعاوُن إداريًّا أو فنيًّا، في مجال تحقيق أكبرِ قدرٍ مُمكنٍ من ضـــمان الحماية القانونيّة الدوليّة للمُصـــنّفات الأدبيّة، فيما بين هذه الدول بعضـــها البعض، أو فيمـــا بينهـــا وبين الدول أو المُنظّمات والهيئات والاتِّحادات الدوليّة الأخرى المعنيّة بحماية حقِّ المُؤلِّف، وعلى نســـق ما اقتضـــته اتِّفاقيّة برن، تضمّنت نصًّا خاصًّا بتشكيل كيان يمتلكُ الآليّة المطلوبة التي تمثِّل دول الاتِّحاد في تحقيق هذه الأهداف، عُرِفت بالجمعيّة الخاصّة بـــدول الاتِّحاد يُعاونها في أداء هذه المهمّة المكتبُ الدوليُّ، **وســـوف نتناولُ ذلك على النحو التالي:**

أولًا: الجمعيّة:

إضـــافةً للجمعيّة المنصـــوص عليها باتِّفاقيّة برن، أنشـــأت اتِّفاقيّة الويبو (WCT) لعام ١٩٩٦، جمعيّةً تُمثِّلُ آليّة المُحافظة على تنفيذ هذه المُعاهدة واســـتمرارها، وتكون كذلك قناةَ اتِّصالٍ فيما بين الدول الأطراف في هذه المُعاهدة يُعهد إليها مهامٌ ووظائفُ حدّدتها نصوصُ هذه المُعاهدة، **وسوف نعرضُ لمهامِّ كلتا الجمعيتين على النّحو التالي:**

١- من حيث التّمثيل:

توافقت المُعاهدتان برن والويبو في وَضْــع نظامٍ مُشترَكٍ لتمثيل الدول الأطراف فيها في هذه الجمعيّة، حيث نصّــت المادّة ١/١٥- ب من اتّفاقيّة الويبو (WCT) على أنه: (ب- تُمثّل حكومةُ كلِّ دولةٍ بمندوبٍ واحدٍ يمكنُ أنْ يُعاونَه مُناوبون ومُستشارون وخبراء).

٢- مهامٌ ووظائفُ الجمعيّة:

نصّت الفقرة الثانية من المادّة ١٥ من اتّفاقيّة الويبو (WCT) على المهامِّ التي تقومُ بها هذه الجمعيّة بالنِّسبة للدول الأطراف في مُعاهدة الويبو، والتي يمكنُ حصرُها في الآتي:

١. تناولُ المسائل التي تتعلّق بالمُحافظة على هذه المُعاهدة وتطبيقها وتنفيذها وتطويرها.

٢. تطبيق الشُّروط المنصوص عليها في حالة انضمام أو قبول إحدى المُنظّمات الدوليّة الحكوميّة التي ترغبُ في أنْ تُصبح طرفًا في هذه المُعاهدة.

٣. تقرير الدّعوة إلى عقد مُؤتمرٍ دبلوماسيٍّ لمُراجعة هذه المُعاهدة، وتُوجّه إلى المدير العامِّ للويبو التّعليمات الضّروريّة للإعداد لهذا المُؤتمر.

حيث نصّت المادّة ٢/١٥ على أنه:

أ- تتناولُ الجمعيّةُ المسائلَ المُتعلّقة بالمُحافظة على هذه المُعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المُعاهدة وتنفيذها، ب- تُباشر الجمعيّةُ المهمّةَ المعهودة إليها بمُوجب المادّة ٢/١٧ فيما يتعلّق بقبول بعض المُنظّمات الدوليّة الحكوميّة لتصبح أطرافًا في هذه المُعاهدة، جـ- تُقرّر الجمعيّةُ الدعوةَ إلى عقد أيِّ مُؤتمرٍ دبلوماســيٍّ لمُراجعة هذه المُعاهدة وتُوجّه إلى المدير العامِّ للويبو التّعليماتِ الضّروريّة للإعداد لذلك المُؤتمر الدبلوماسيِّ).

وقد حدّدت أيضًا اتِّفاقيّة برن المهامّ التي تقومُ بها الجمعيّةُ المنصوص عليها في المادّة ٢٢ منها على النّحو التالي:

١. مُعالجة جميع المسائل التي تخصُّ المُحافظة على اتِّحاد برن وتنميته وتنفيذ هذه الاتِّفاقيّة.

٢. تزويد المكتب الدوليِّ للملكيّة الفكريّة بالتّوجيهات الخاصّة بإعداد مُؤتمرات التّعديل.

٣. النّظر في تقارير مدير عامِّ مُنظّمة الويبو الخاصّة بالاتِّحاد واعتمادها وتزويده بالتّوجيهات الخاصّة بأيٍّ من الموضوعات التي تخصُّ الاتِّحاد.

٤. انتخاب أعضاء اللجنة التّنفيذيّة.

٥. النّظر في تقارير وأنشطة لجنتها التّنفيذيّة وتزويدها بالتّوجيهات.

٦. تحديد برنامج الاتِّحاد وإقرار ميزانيته لفترة العامَيْن الخاصّة به واعتماد حساباته الختاميّة.

٧. إقرار اللائحة الماليّة للاتِّحاد.

٨. تُنشئ ما تراه مُلائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أهداف الاتِّحاد.

٩. تحديد مَن يسمح لهم بحضور اجتماعاتٍ من المندوبين عن الدول غير الأعضاء في الاتِّحاد ومن المُنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

١٠. إقرار التّعديلات الخاصّة بالموادِّ من ٢٢ إلى ٢٦ من اتِّفاقيّة برن.

١١. اتِّخاذ الإجراءات المُناسبة التي تُحقِّق أهداف الاتِّحاد.

١٢. مُباشرة أيِّ مهامّ أخرى تدخلُ في نطاق هذه الاتِّفاقيّة.

١٣. مُمارسة الحقوق الممنوحة لها بمُوجب اتِّفاقيّة إنشاء المُنظّمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

وهذه المهامُّ نصّـــت عليها الفقرة ٢ من المادّة ٢٢ من اتّفاقيّة برن، وذلك على الوجه التّالي: (أ- تقومُ الجمعيّة بما يلي:

(١) تُعالِج جميعَ المسائل الخاصّة بالمُحافظة على الاتّحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتّفاقيّة.

(٢) تُزوِّد المكتبَ الدوليّ للملكيّة الفكريّة (ويُدْعى فيما بعدُ المكتب الدولي) المُشار إليه في اتّفاقيّة إنشاء المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (وتُدْعى فيما بعدُ المُنظّمة) بالتّوجيهات الخاصّة بالإعداد لمُؤتمرات التّعديل، مع مُراعاة مُلاحظات دول الاتّحاد غير المُلتزمة بالموادّ من ٢٢ إلى ٢٦.

(٣) تنظرُ في تقارير وأنشطة مدير عامّ المُنظّمة الخاصّة بالاتّحاد وتعتمدها، وتزوِّده بجميع التّوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخلُ في اختصاص الاتّحاد.

(٤) تنتخبُ أعضاءَ اللجنة التّنفيذيّة للجمعيّة.

(٥) تنظرُ في تقارير وأنشطة لجنتها التّنفيذيّة وتعتمدُها وتزوِّدها بالتّوجيهات.

(٦) تُحدِّد برنامج الاتّحاد وتقرُّ ميزانيّة فترة السّنتين الخاصّة به وتعتمد حساباته الختاميّة.

(٧) تقرُّ اللائحةَ الماليّة للاتّحاد.

(٨) تُنشئ ما تراه مُلائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتّحاد.

(٩) تُحدِّد من يسمحُ لهم بحضور اجتماعاتها كمُراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتّحاد ومن المُنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة.

(١٠) تقرُّ التّعديلات الخاصّة بالموادّ من ٢٢ إلى ٢٦.

(١١) تتخذُ أيّ إجراءٍ آخرَ مُلائمٍ يهدف إلى تحقيق أغراض الاتّحاد.

(١٢) تُباشِر أيّة مهامّ أخرى تدخلُ في نطاق هذه الاتِّفاقيّة.

(١٣) تُمارس الحقوقَ الممنوحة لها بمُوجب اتِّفاقيّة إنشاء المُنظّمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذُ الجمعيّةُ قراراتِها فيما يتعلّق بالموضوعات التي تهمُّ أيضًا اتِّحاداتٍ أخرى تديرها المُنظّمة بعد الاطِّلاع على رأي لجنة التّنسيق التابعة للمُنظّمة.

٣- دورات الانعقاد:

أقرّت اتِّفاقيّة الويبو دورةَ انعقاد الجمعيّة؛ بأنْ تكونَ مرّةً كلّ سنتين بناءً على دعوة مدير عام مُنظّمة الويبو، **وذلك طبقًا للنصِّ الوارد بالفقرة ٤ من المادّة ١٥، والذي يقضي بأنه:**

(٤- تجتمعُ الجمعيّة في دورةٍ عاديّةٍ مرّةً كلّ سنتين بناءً على دعوة المدير العامِّ للويبو).

وهذا النصُّ يُقابله نصُّ الفقرة ٤ من المادّة ٢٢ من اتِّفاقيّة برن والذي ينصُّ على أنه:

(٤/أ- تجتمعُ الجمعيّةُ في دورةٍ عاديّةٍ مرّةً كلّ سنتين بدعوةٍ من المدير العامِّ، ويكونُ اجتماعُها - فيما عدا الحالات الاستثنائيّة - أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمعُ فيهما الجمعيّة العامّة للمُنظّمة، ب- تجتمعُ الجمعيّة في دورةٍ غير عاديّةٍ بدعوةٍ من المدير العامِّ بناءً على طلب اللجنة التّنفيذيّة أو على طلب رُبع عدد الدول الأعضاء في الجمعيّة).

ثانيًا: المكتبُ الدوليُّ:

أحالت المادّة ١٦ من اتِّفاقيّة الويبو لحماية حقِّ المُؤلِّف (WCT) لعام ١٩٩٦، في شأن الإشارة إلى المهامِّ التي يقومُ بها مكتبها الدوليُّ، إلى نفس المهامِّ المُسندة إلى المكتب الدوليِّ لمُنظّمة الويبو المُشار إليها باتِّفاقيّة برن فيما يتعلّقُ بالمهامِّ الإداريّة، وذلك بنصِّها على أنه:

(يُباشـــر المكتبُ الدوليُّ للويبو المهامّ الإداريّة المُتعلّقة بهذه المُعاهدة)، وقد أشارت اتّفاقيّة برن إلى المهامِّ التي يقومُ بها المكتبُ الدوليُّ لمُنظّمة الويبو **والتي يمكنُ تحديدُها كما يلي:**

١- مُمارسة المهامِّ الإداريّة للاتّحاد، ويُعَدُّ امتداداً لمكتب الاتّحاد المُتّحد مع مكتب الاتّحاد الذي أنشأته الاتّفاقيّة الدوليّة لحماية الملكيّة الصّناعيّة.

٢- يقومُ بصفةٍ خاصّةٍ بأعمال السكرتارية لمُختلف أجهزة الاتّحاد.

٣- يقومُ بجمع المعلومات الخاصّـــة بحماية حقِّ المُؤلّف ونشرها، وتقومُ دول الاتّحاد بتزويده في أقرب وقتٍ مُمكنٍ بجميع القوانين والنصوص الرسميّة التي تتعلّقُ بحماية حقِّ المُؤلّف.

٤- إصدار مجلةٍ شهريّة.

٥- تزويد دول الاتّحاد الطالبة بالمعلومات والمسائل المُتّصلة بحماية حقِّ المُؤلّف.

٦- إجراء الدّراسات والأبحاث وتقديم الخدمات التي تهدفُ إلى تيسير حماية حقِّ المُؤلّف.

٧- يشـــتركُ المُدير العام للاتّحاد أو أيِّ عضـــو يكلّفه من مُوظّفي المكتب في كلِّ اجتماعات الجمعيّة أو اللجنة التّنفيذيّة أو أيِّ لجنة خبراء، دون أنْ يكونَ لهم حقُّ التّصويت، ويقومُ بأعمال السكرتارية لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

٨- يقوم وفقًـــا لتوجيهـــات الجمعيّة وبالتعاونُ مع اللجنة التّنفيذيّة بالإعداد لمُؤتمرات التّعديل الخاصّة بهذه الاتّفاقيّة فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦.

٩- التشاورُ مع جميع المُنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة فيما يتعلّق بالإعداد لمُؤتمر التّعديل.

١٠- يشـــترطُ المدير العام أو مَن ينوبه في مُناقشـــات هذه المُؤتمرات دون أنْ يكونَ لهم حقُّ التّصويت.

١١- تنفيذ أيِّ مهامّ أخرى تعهد إليه.

وهذه المهامُّ السّابقة ورد النصُّ عليها وتحديدها بمُوجب نصِّ المادّة ٢٤ من اتّفاقيّة برن والتي تنصُّ على أنه:

(١) يُمـــارس المكتبُ الدوليُّ المهامّ الإداريّةَ الخاصّـــة بالاتّحاد، ويُعتبر المكتبُ الدوليُّ امتـــداداً لمكتب الاتِّحاد المُتّحد مع مكتب الاتِّحاد الذي أنشـــأته الاتّفاقيّة الدوليّة لحماية الملكيّة الصّناعيّة، ب- يقومُ المكتبُ الدوليُّ، بصفةٍ خاصّةٍ، بأعمال السكرتارية لمُختلف أجهزة الاتّحاد.

(٢) يَجمع المكتبُ الدوليُّ المعلوماتِ الخاصّـــةَ بحماية حقِّ المُؤلِّف وينشرُها، وتقومُ كلُّ دولـــةٍ من دول الـــاتِّحاد بتزويد المكتب الدوليِّ، في أقرب وقتٍ مُمكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسميّة المُتعلّقة بحماية حقِّ المُؤلِّف.

(٣) يُصدر المكتبُ الدوليُّ مجلة شهريّة.

(٤) يُزوِّد المكتبُ الدوليُّ كلّ دولةٍ في الاتّحاد، بناءً على طلبها، بمعلوماتٍ عن المســـائل المُتعلّقة بحماية حقِّ المُؤلِّف.

(٥) يُجري المكتبُ الدوليُّ دراساتٍ ويُقدِّم خدماتٍ تهدفُ إلى تيسير حماية حقِّ المُؤلِّف.

(٦) يشـــتركُ المـــديرُ العامُّ، وأيُّ عضـــو يكلِّفه من مُوظّفي المكتب الدوليِّ، في كافة اجتماعات الجمعيّة واللجنة التّنفيذيّة وأيّة لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أنْ يكونَ لهم حقُّ التّصـــويت. ويكون المديرُ العامُّ، أو أيُّ عضوٍ يكلِّفه من مُوظّفي المكتب الدوليِّ، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) "يقوم المكتـــبُ الدوليُّ، وفقًا لتوجيهات الجمعيّة وبالتعاوُن مع اللجنة التّنفيذيّة، بإعداد مُؤتمرات التّعـــديل الخاصّـــة بأحكام الاتِّفاقيّة فيما عدا الموادّ من ٢٢ إلى ٢٦"، ب- "للمكتب الدوليِّ أنْ يتشـــاورَ مع المُنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة بشـــأن الإعداد لمُؤتمرات التّعديل. ج- "يشتركُ المديرُ العامُّ والأشخاص الذين يُعيِّنهم في مُناقشات هذه المُؤتمرات دون أنْ يكونَ لهم حقُّ التّصويت.

(٨) "ينفِّذ المكتبُ الدوليُّ أيّة مهامّ أخرى تعهد إليه).

وقد نظّمت الدول المُوقِّعة على الاتِّفاقيّة نفســـها هذا الاتِّحاد من أجل حماية حقوق المُؤلِّفين في مُصـــنّفاتهم الأدبيّة والفنيّة، ويُفكِّر الأعضاءُ الأصليون في وضع سياسةٍ أساسيّةٍ له، وكذلك التعهُّد القانوني: بأنّ أنصار الاتِّفاقيّة ستعملُ كوحدةٍ تعاونيّةٍ تستمرُّ في الوجود بغضِّ النّظر عن الانضمام في المُستقبل أو الانسحاب من الاتِّفاقيّة نفسها.

المطلب الثالث

الدور الذي تلعبه منظمة (الويبو(WIPO)

في حماية حقوق الملكية الفكرية

يرجع تاريخ الويبو إلى العام ١٨٨٢م ، حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وإلى العام ١٨٨٦م باعتماد معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وقد نصت هاتان الاتفاقيتان ، على إنشاء سكرتارية لهما تحت اسم المكتب الدولي" واتحد المكتبان في عام ١٨٩٣م ، وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة، أن استعيض عنهما عام ١٩٧٠م بالمكتب الدولي للملكية الفكرية ، تحت تسمية المكتب الدولي" بموجب اتفاقية الويبو ، وهو العام الذي دخلت فيه اتفاقية "ويبو" حيز التنفيذ ، وهي الاتفاقية التي تم توقيعها في إستوكهولم بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧م ، لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وأصبحت الويبو – التي يشار إليها بالإنجليزية (wipo) ، وبالفرنسية – (ompi) أصبحت إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م. ( )

وفي إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية محاولة لتركيز الاهتمام الدولي الحماية الملكية الفكرية ، كرافد مهم من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل توجه دولي نحو نظام دولي جديد( )

وتدير منظمة الويبو معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، لأنها إحدى الوكالات الستة عشرة لمنظمة الأمم المتحدة التي كانت قبل ذلك منظمة للحكومات خاضعة للإدارة الفيدرالية للحكومة السويسرية ، وتحقق هذه المنظمة نسبة كبيرة من دخل منظمة الأمم المتحدة ( ) حيث تتقاضي رسوم اشتراك من كل دولة فضلا عما تحصل عليه من القطاع الخاص – أساسا – في الدول الأعضاء من مبالغ نظير التسجيل الدولي في مجال الملكية الفكرية وبالذات في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية ، ولا تتجاوز حصص الدول الأعضاء المسددة سنويا ١٥% من ميزانية المنظمة ، وتتحلل الدولة من أي التزام مالي عند الانضمام إلى أي من الاتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة. ( )

تحدد المصادر المالية لمنظمة الويبو بعدة مصادر ، هي مساهمة الاتحادات ( ) والرسوم المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ، ومتحصلات بيع مطبوعات المكتب الدولي ، والهبات والوصايا

والإعانات المقدمة للمنظمة وكذلك الإيجارات والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة وهناك ميزانية أخرى هي ميزانية المؤتمر الخاصة بعقد المؤتمرات والدورات ، وبرامج المساعدة القانونية الفنية ، وتمول هذه الميزانية بدورها من عدة مصادر ، وتحدد بأربعة مصادر هي:

١- حصص الدول الأعضاء في المنظمة وليست أعضاء في الاتحادات لأن الدول الأعضاء في الاتحادات تجبى حصصها عن طريق الاتحادات.

٢- مبالغ تضعها الاتحادات تحت تصرف المؤتمر ، وهذه المبالغ تحدد من قبل جمعية كل اتحاد ، ولكل اتحاد الحرية في تحديد مساهمته.

٣- الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية والفنية .

٤-الهبات والوصايا والإعانات التي تقدم للمنظمة بغرض عقد دورات المؤتمر. ( )وتساهم الدول التي ليست أعضاء في الاتحادات التابعة للمنظمة في ميزانية المنظمة في الميزانية المحددة لدورات المؤتمر فحسب ، أما مساهمة الدول المشاركة والأعضاء في الاتحادات فتكون عن طريق الاتحادات التي تنضم إليها كل دولة ، وذلك للغرض الذي تحدده الفقرة (٢) بند (ا) مادة (١١) من الاتفاقية أي عقد دورات المؤتمر وتحدد مساهمة الدول التي ليست أعضاء في الاتحادات في الميزانية المعدة للمؤتمر بحسب الفئة التي تنطوي تحتها كل دولة( ) في الوحدات فدول الفئة الأولي عليها عشر وحدات ودول الفئة الثانية ثلاث وحدات ، ودول الفئة الثالثة وحدة واحدة لكل دولة( ) .

وبشكل عام فإن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية هي المصدر الرئيسي لهذه المنظمات ، وهو التزام على هذه الدول يرجع في أساسة إلى حق العضوية في المنظمة ، ويتم تحديد حجم المساهمات حسب المقدرة المالية لكل دولة عضو في المنظمة ، وتقاس هذه المقدرة على معايير مختلفة حسب كل منظمة وأهدافها( ).

إن الويبو تختلف عن سائر المنظمات الدولية الحكومية في كونها تتكفل بقسط كبير في تمويلها الذاتي ، إذ إن ٨٥% تقريبا من نفقات المنظمة المسجلة من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ تتأتي من الإيرادات المتدفقة عن أنظمة التسجيل ، وتعادل هذه النسبة ٣٥٠ مليون فرنك سويسري على وجه التقريب ، ويتأتى ما تبقي من ذلك أي ١٥ أساسا من الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء من مبيعات منشورات الويبو

وتستغل كل تلك العائدات في تمويل تكاليف عمليات الويبو وهي تفوق بقليل ٢٠٠ مليون فرنك سويسري في السنة . ولقد ازداد النفع بأنظمة التسجيل بشكل منظم على مدى السنوات القليلة الماضية . ومن المرتقب أن يتواصل هذا الاتجاه التصاعدي في القرن القادم ، وللمنظمة حاليا استثمارات طويلة الأجل المكاتب ومباني المنظمة ، وهى ممولة من صندوق احتياطي خاص ، ذلك لأن الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء ضئيلة إذ يدفع كل بلد في البلدان الخمسة الأكثر مساهمة . في المنظمة حوالي ٥% من ميزانية المنظمة( ).

ومن المهم الإشارة هنا أنه اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في اجتماعها الذي انعقد في سبتمبر أيلول ٢٠٠٢ ، التوصيات الثلاث التي رفعها إليها الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري ، وهذه التوصيات الثلاث هي:

١- إلغاء مؤتمر الويبو.

٢ – إضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات كما جرى العمل به منذ سنة ١٩٩٤.

٣- تغيير موعد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنتين إلى مرة كل سنة ، وكان من المتعين النظر في التعديلات المذكورة واعتمادها من كل من مؤتمر الويبو والجمعيات المعنية في اجتماعات سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣م

وتطبيقا للبند "٢" السالف ذكره فقد كان هناك من التعديلات على المادة (١١) في وثيقة إنشاء المنظمة للجانب المالي وكان الغرض من تعديل المادة (١١) هو تثبيت الممارسات التي درجت عليها المنظمة بتطبيق نظام أحادى الاشتراكات وفئات في الاشتراكات تختلف عن الفئات المذكورة في المعاهدات أنشئت بموجبها المنظمة التي والاتحادات التي تديرها المنظمة. وكانت الجمعيات المختصة قد اعتمدت تلك الإصلاحات سنة ١٩٨٩م وسنة ١٩٩١ (بالنسبة لبعض التغييرات في فئات الاشتراكات وسنة ١٩٩٣ (بالنسبة إلى النظام أحادى الاشتراكات ولمزيد من التغيير في فئات الاشتراكات).( )

الفرع الأول

أهداف ووظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

كل البلاد في العالم تحتاج إلى نظام متطور وسليم خاص بالملكية الفكرية من أجل توفير الرخاء الاقتصادي والاجتماعي . وتشجيع حماية الملكية الفكرية على الانتقال بالمواهب والثروات الإبداعية والفنية المحلية وعلى تطويرها إلى حد بعيد . والعمل على تعزيز الثروات المحلية المتعلقة بالملكية الفكرية مثل المعارف التقليدية والفولكلور وصونها ، ويستقطب نظام حماية الملكية الفكرية كذلك الاستثمارات ويوفر مناخاً ، مستقراً يطمئن فيه المستثمرون المحليون والأجانب إلى احترام حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية . كما يعمل مثل هذا النظام على توفير البيانات الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية للمشاركة في تبادل المعلومات ذات القيمة التجارية على الصعيد الدولي الضمان السرعة والسهولة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة مثل طلبات البراءات الدولية والملخصات المتاحة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات وعلى نطاق آخر يتجاوز الحدود الوطنية ، ويسهم نظام الملكية الفكرية الناجح في زيادة الاستقرار والأمن لمراعاة الحقوق المحمية في سوق عالمية تحترم فيها المنافسة ، فيسمح بإنفاذ تلك الحقوق بفعالية . وإضافة إلى ذلك يستطيع الإسهام في مكافحة الأنشطة غير المشروعة مثل التزوير والقرصنة. ( )

وتشجيع المنافسة التجارية العادلة بين جميع الدول من أهم الأسس التي تحقق مبدأ حرية التجارة الدولية . لأن المنافسة التجارية العادلة تمنع الصراعات والحروب التجارية التي تؤدي بدورها إلى استخدام القوانين التجارية المباشرة وغير المباشرة( ).

ولذلك ينطوي الجزء الأساسى والمهم من أنشطة الويبو الرامية إلى تشجيع حماية الملكية الفكرية على التطوير التدريجي للقواعد والمعايير الدولية وتطبيقها . وتضطلع المنظمة حالياً بإدارة إحدى عشرة معاهدة تنص كلها على حقوق متفق عليها دوليا وقواعد ومعايير مشتركة لحمايتها . وتوافق الدول الموقعة على تطبيقها على أراضيها . ومع أن اتفاقتيي باريس وبرن مازالتا حجر الزاوية بالنسبة إلى نظام معاهدات الويبو ، فإن المعاهدات التي تلتها أدت إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة ، كما أنها لم تغفل عن التغييرات التكنولوجية والمجالات الجديدة موضع اهتمام العالم ومشاغله. وما فتئت الويبو تترقب الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير تقدم التكنولوجيا والممارسات التجارية ، وتستجيب لمشاغل في مجالات معينة مثل المعارف التقليدية والفلكلور والبيئة والتنوع البيولوجي والتكنولوجيا( ).

والجهود الدولية لتنظيم اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية تهدف في الأساس إلى خلق نوع من القواعد الموضوعية الدولية التي يتم تضمينها في التشريعات الوطنية كمحاولة لتوحيد النظام القانوني أي أنه يقصد من ذلك أن تسعى الدول عن طريق تدويل قواعد الحماية إلى جعل الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء في الاتفاقيات متفقة مع تلك القواعد الموضوعية الدولية التي تكون مفروضة لحماية حقوق الملكية الفكرية( ).

ونتيجة لأهمية الإنتاج الذهني على مستوى العالم فإنه أصبح من الضروري إصباغ قواعد حمايته بالعالمية ، أي بإيجاد قواعد عامة تضع على ضوءها الدول قواعد تشريعاتها التي تحمي حقوق الملكية الفكرية ، ليكتسب المبتكر الأجنبي نفس الحماية التي تعطى للمبتكر الوطني( ).

إن عالمية الحماية للملكية الفكرية بقواعد متقاربة بين جميع الدول هو ما تسعى إليه المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ، في إطار توحيد القواعد الموضوعية لهذه الحماية ، وذلك بتقريب وجهات النظر التشريعية بين الدول ، يأتي كون الإنتاج الذهني يتسم بالعالمية ، أي لا يقف حبيس حدود الدولة الواحدة ، فالكتاب يطبع في دولة ويصدر إلى الدول الأخرى ، وكذلك الأغنية والاختراع( ).

ويأتى تدويل حماية الملكية الفكرية ، كغيرها من عناصر الإنتاج الذي يهدف النظام العالمي الجديد إلى تدويلها بشكل عام ، ويعني تدويل الإنتاج بالمفهوم العملي قيام المنشآت الكبرى دولية النشاط بممارسة

الاستثمار وإدارة عملية الإنتاج في بلاد عديدة خارج دولة الأصل ضمن استراتيجية عامة للنشاط الاقتصـــــادي الـــــذي تباشره المنشآت . ( )

والنتاج الذهني له السمة العالمية والدولية التي تلحق العلاقات التجارية التي تقوم بمناسبته ، لأن المنتج الذهني يحتاج إلى الانتشار خارج حدود دولته ، ومن ثم يحتاج إلى الحماية المرافقة له في كافة دول العالم ، لأن وسائل الحماية الوطنية لا تستطيع أن تمتد إلى خارج حدودها. ( )

إن أهداف الويبو ووظائفها جاءت منسجمة ومتناسقة مع طبيعة الملكية الفكرية المتسمة بالعالمية والدولية والتعاون ، حيث نصت المادة (٣) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو على أن أغراض الويبو هي دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول ومع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً ، وكذلك تحقيق التعاون الإداري بين الاتحادات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ونصت المادة (٤) على أن وظائف المنظمة هي تنسيق التشريعات الوطنية الحماية الملكية الفكرية ، ودعم الإجراءات التي تيسر الحماية الفعالة لهذه الملكية ، وتشجع المنظمة على إبرام الاتفاقات الدولية التي تدعم حماية الملكية الفكرية ، وتلبي طلبات الدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في هذا المجال ، وتعمل على نشر المعلومات والدراسات الخاصة بالملكية الفكرية وتكفل الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية( ).

وفيما يتعلق بالوظيفة الإدارية والإشراف على الاتحادات فإن المنظمة تجمع إدارة الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف وهو السكرتارية العامة للويبو التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة مما يحقق توفيراً للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية في التكاليف والوقت. ( )

وتواجه المنظمة تحديات في عملها ، ومن جملة تلك التحديات أن المنظمة تعتبر ذات وجاهة ولذا يجب أن تكون سباقه على الدول والمنظمات الأخرى ، في استغلال ثغرات التكنولوجيا ، كما أن عليها أن تكون ذات إدارة شفافة ذات فعالية من حيث التكلفة والتركيز ، والمنظمة تتحمل وضع قواعد ومبادئ عامة منسجمة ، ومن مهام المنظمة العمل على نشر الوعي بين جميع المستويات الاجتماعية بالملكية الفكرية ، وخلق الروابط بين الملكية الفكرية والتجارة ، وعلى أساس هذه الصعوبات التي يمكن أن تواجه المنظمة

فإنها تقوم بعده أنشطة لتقديم العديد من الخدمات للدول ومن ذلك إسداء النصح والخبرة للدول عند وضع تشريعاتها ، وإتاحة برامج التدريس والتدريب للعاملين في مجال الملكية الفكرية ، وإمداد الدول النامية بالمساعدات في مجال الملكية الفكرية ، وتقديم المساعدات المالية للمشاركة في أنشطة الويبو( ).

أقامت الويبو عبر السنوات الماضية شبكة من الشركاء في التعاون يدعمون المنظمة ، وتقدم حكومات بعض الدول الأعضاء وبعض المنظمات العالمية الأخرى إسهامات مالية وعينية لتنفيذ مشروعات محددة تخدم مصلحة البلدان النامية بالدرجة الأولى ، وقد تشمل تلك المشروعات إمداد المكاتب الوطنية بشبكات الحاسبات ، وتنظيم التدريب من موقع العمل ، أو في ندوات وإسداء النصح بشأن صياغة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ويندرج قطاع الأسواق ضمن الجهات الرئيسية المتعاملة مع الويبو ، وتسهر الهيئات الممثلة لهذا القطاع والمعروفة بالمنظمات غير الحكومية ، على تتبع مصالح أعضائها عن كتب في إطار الويبو ، ويسهم القطاع الخاص في الدعم الأساسي في الأنشطة التي تتولاها المنظمة كما انه يقدم الخبرات والكفاءات من الخبراء والاستشاريين العاملين في الميدان ، كما أنهم يسهمون برأيهم مع الاستشارات والنصائح إلى المدير العام ، ولأن القطاع الخاص هو المستفيد الأول من أنظمة التسجيل الدولي في الويبو ، فإن المنظمة تعمل على رصد احتياجاته بدقة وعلى تقديم الخدمات والفوائد التي ينشدها . ( )

إن دور منظمة الويبو لا يقتصر على مهمتها التخصصية في حماية الملكية الفكرية ونشر الوعي فيها ، إنما لها وظائف أخرى ، تتعلق بعلاقتها بالدول والمنظمات الأخرى ومن تلك المهام التعاون مع : منظمة التجارة العالمية ، وكذلك العمل على مراجعة المعاهدات التي تديرها المنظمة لتلائم التطورات في الأحوال والاحتياجات ، حيث تواصل دراستها على الدوام لمعرفة ما إذا كانت في حاجة إلى مراجعة ، وإذا تبين أن هذه المعاهدات أو لوائحها التنفيذية في حاجة إلى مراجعة فإنها ترفع إلى الهيئات الحكومية المختصة بالبت في مسألة المراجعة بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة ، وبالإضافة إلى مراجعة الاتفاقيات تقوم المنظمة على مراجعة التصميمات الدولية لبراءة الاختراع ، والتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، والتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، بغية تعديلها على ضوء ما يستجد من أمور وتحسينها من بعض النواحي الأخرى ، وذلك التصنيف يتم عن طريق لجان دولية حكومية بالتعاون مع المكتب الدولي

للمنظمة ، وتقوم المنظمة بمراقبة كل التعديلات في العلاقات الدولية في مجال الصناعة والتجارة التي قد تقتضي إنشاء اتفاقيات جديدة أو إدخال بعض التعديلات على الاتفاقيات القائمة ( )

إسهامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الدول النامية :( )

بالرغم ما يتصف به تدويل نظام حقوق الملكية الفكرية من أنه في صالح الدول المتقدمة فإن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول النامية في محاولة رفع قدرتها ومهارتها في مجال السلع ومنتجات الملكية الفكرية هو الذي سوف يرفع من مستويات هذه الدول وخير مثال ما حدث في الصين من تطور في مجال الملكية الفكرية وكذلك ما حدث من تقدم في صناعة البرمجيات في الهند ومكونات الكمبيوتر والدوائر المتكاملة . وصناعة الأدوية في تايلاند التي استطاعت منافسة الشركات الأجنبية في منتجاتها ولذلك يظل تدويل نظام حقوق الملكية الفكرية عاملا متأرجحا بين الدول النامية والدول المتقدمة لأن الأمر يتوقف على الدور الذي تلعبه كل دولة في السعي من أجل تحقيق التقدم بتضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية للوصول إلى القواعد الدولية المناسبة لجميع الأطراف. ( )

إن مبدأ حماية الملكية الفكرية نابع من المبادئ التي جاءت بها الأمم المتحدة ، وبشكل خاص في العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدر في ٦/١٢/١٩٦٦م ، فمبدأ حق الثقافة للجميع ينطوي على حق كل فرد في الإسهام في الحياة الثقافية ، والتمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ، والانتفاع بحماية الح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم الشخص بتأليفه ، وذلك يستتبع التزام الدول بمبدأ الحرية الذي لا يستغني عنه من أجل التقدم والبناء الخلاق مادة (١٥) من الاتفاقية سالفة الذكر) ، وهذا ينطوي أيضا على إقرار الدول بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية( ).

إن معظم المنظمات الدولية والعالمية تضع في اعتبارها مراعاة ظروف الدول النامية وعلى رأس هذه المنظمات الأمم المتحدة ، ولأن منظمة(الويبو) هي إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة فإنها تعمل بشكل واسع في الاهتمام بالدول النامية ، وذلك لأن المجال الذي تخدمه هذه المنظمة يعتبر مجالا جديدا

في معظم الدول النامية ، ولهذا فان إحدى المهمات التي تضطلع بها الويبو هي التعاون مع البلدان النامية في إنماء حقوق الملكية الفكرية. ( )

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بأنشطة تكفل التعاون مع الدول النامية ، ومن ذلك إسداء النصح والخبرة في المجال التشريعي في هذه الدول ، كما أنها تتيح مجالات التدريس والتدريب للطاقة البشرية في الدول النامية وتمدها بالمساعدات لاكتساب الموارد التكنولوجية والمعلومات سواء كانت بشرية أو مادية ، حتى يتسنى لهذه البلدان إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية. ( )

كل ذلك يؤدى إلى تشجيع مواطني البلدان النامية على الابتكار والاختراع ، واكتساب البلدان النامية وسائل التكنولوجيا الذاتية ، ورفع قدرتها التنافسية في التجارة الدولية ، والحصول على المعلومات عن براءات الاختراع ، ويتجلى تعاون منظمة الويبو مع البلدان النامية بشكل ملموس وظاهر بإنشاء أكاديمية الويبو التي سبق الإشارة إليها . ( )

إن دعم منظمة الويبو للدول النامية يعد من الاختيارات المتاحة أمامها في مواكبة الدول المتقدمة ، لتلافي الأضرار التي قد تلحقها من جراء نظام التجارة العالمي الجديد . وعلى الدول النامية العمل على تطوير تشريعاتها و استثمار وسائل التكنولوجيا التي تنتجها منظمة الويبو حتى تحقق ذلك الهدف وأهداف أخري بعيدة المدى.

إن أهمية الويبو بالنسبة للدول النامية ، تأتى عند رغبة هذه الدول الأعضاء في المنظمة في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، وبهدف ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز أمام التجارة المشروعة مما يجعل منظمة الويبو طريق امثل لتجاوز العقبات التي قد تواجهها في ظل منظمة التجارة العالمية. ( )

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو ومنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م على أن الويبو مسئولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التيسير في نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية والصناعية بالذات إلى الدول النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ، مع مراعاة

اختصاصات أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى ، كما أن منظمة الويبو تسترشد عند تخطيط أنشطتها لمساعدة الدول النامية بأهداف التعاون الدولي من اجل التنمية وفقا لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفيما يتعلق بالاتفاق بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية فإنه ينص على مساعدة الدول النامية وتبليغ وحصر قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصة بأعضاء المنظمة العالمية للتجارة وتجميع تلك النصوص ، وأيضا تبليغ شعارات الدول والمنظمات الدولية .( )

والخلاصة أن ما تقوم به منظمة الويبو في دعم وحماية الملكية الفكرية بشكل عام وفي الدول النامية بشكل خاص ، يجعلها النظام العالمي الأمثل، وذلك لأن دول العالم كافة لن تكون قادرة عن الاستغناء عن هذا النظام المتمثل في هذه المنظمة حتى وإن انضمت جميع الدول في العالم إلى اتفاق التربس TRIPS ، فهذه المنظمة تحمي مصالح جميع الأطراف سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية لمنظمة الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية ، وتعد إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف( ) ، وفي الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ دخل الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وتنص هذه الاتفاقية على التعاون على تنفيذ اتفاق تربس TRIPS لاسيما فيما يتعلق بتبليغ القوانين واللوائح وتبليغ شعارات الدول والمنظمات الدولية الحكومية بناء على المادة (٦) ثالثا من اتفاق باريس ، وتوفير المساعدة القانونية الفنية والتعاون لمصلحة البلدان النامية في إطار تنفيذ اتفاق تربسTRIPS .( )

إن الأهلية القانونية لمنظمة الويبو تأتى من كونها ، منظمة دولية حكومية وإحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة ، لذا فإنها تتمتع بالأهلية القانونية في كل دولة عضو فيها ، وطبقا لقوانين تلك الدول من أجل تحقيق أغراضها (مادة(١٢)/١ من الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

ويترتب على هذا الحكم أن المنظمة تستعين بموظفين لأداء أنشطتها ومهامها ، ولذا فإنهم يتمتعون بالحصانات في الدول الأعضاء بحسب الأهلية المعطاة للمنظمة كموظفين دوليين ، وقد تصدت محكمة العدل الدولية

لتعريف المستخدم الدولي في رأيها. الاستشاري الشهير الصادر سنة ١٩٤٩م ، في صدد مدي حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق مستخدميها أثناء قيامهم بعملهم فقررت أن المستخدم الدولي هو كل شخص يعمل باسم المنظمة ولحسابها ويستوي بعد ذلك أن يكون عمله ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ، وسواء كان يتعاطى عنه أجراً أم كان يؤديه دون مقابل.( )

كما أن المنظمة تبرم اتفاق المقر) الذي تعمل فيه ، سواء المقر في الاتحاد السويسرى أو أي مقر يقوم في أي دولة ، ويترتب على هذا الاتفاق اكتساب المقر للحصانة المقررة للمنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء للقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق أغراض قيام المنظمة مادة) ١٢ في الاتفاقية فقرة (٢)(٣)) ، ويقوم المدير العام بالتفاوض لإبرام الاتفاقات المشار إليها بعد موافقة مجلس التنسيق ، ويقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة، (فقرة (٤) مادة (١٢) من اتفاقية الإنشاء).

إن الحصانات والامتيازات التي يكتسبها موظفو الويبو باعتبارهم عاملين في منظمة دولية حكومية ( ) لها ممثلو علاقات دولية ، إذ تعرف المنظمة الدولية حسب اتفاق قانون المعاهدات بأنها اتحاد دول تشكل بمعاهدة وتتمتع بدستور وأعضاء مشتركين ، ويمتلك شخصية قانونية تختلف عن تلك التي للأعضاء لذا فالمنظمة الدولية لها شخصية اعتبارية مبتكرة بإرادة عدة دول.( )

ويختلف الفقه بصدد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية ، فالبعض يرى أن اكتساب هذه الشخصية يأتي بمقتضى القانون الدولي ، إلا أن اغلب الفقه يرى أن اكتساب الشخصية القانونية للمنظمة يأتي من النظام التأسيسي للمنظمة ، بمعني أن إرادة الدول، في إعطاء المنظمة التي انشأتها شخصية قانونية هو المنشئ لهذه الشخصية. ( )

وفي منظمة الويبو يبدو أن الأمر يأتي مع الرأي الثاني . أعطتها الشخصية الدولية. لأن هذه المنظمة كانت في البداية حكومية إلا أن إرادة الدول الأعضاء هي التي إعطاء الشخصية الدولية.

وأهمية للمنظمة تكمن في تمكين الموظفين في الويبو من القيام بالمهام في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومن جملة هذه المهام مثلاً إدارة المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية ، وتقديم المساعدة إلى

الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص ، ورصد التطورات وتنسيق القواعد والممارسات المعنية وتبسيطها ، وفي خضم المهام التي تقوم بها المنظمة تعتمد في ذلك على عمليتي الاتصالات والتعاون الدولي( ).

وتتجسد الشخصية القانونية لمنظمة الويبو في وظيفتها التخصصية التي قامت من أجلها وهي التي تتحدد في حماية الملكية الفكرية في العالم ، مما يعني أن المنظمة لابد وأن تربطها مع المنظمات الأخرى علاقات وتعاملات ، لأن عمل هذه المنظمة مرتبط بالتشريعات الداخلية للدول ، ومن ثم لابد من قيام الاتصالات والعلاقات مع المنظمات في سبيل تحقيق القدر العالي من الحماية لمجالات الملكية الفكرية في أنحاء العالم ، لذا فقد حددت المادة (١٣) بفقرتيها (١) ، (٢) من الاتفاقية المنشئة حق هذه المنظمة في إقامة العلاقات مع المنظمات الأخرى متى ما كان ذلك ملائماً ، ومتى ما كانت الأمور تتعلق باختصاص المنظمة( ).

تقرر المادة (٥) وكذلك المادة (١٤) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو كيفية انضمام الدول للمنظمة ، والمبدأ العام هو أن للدول وحدها الحق في اكتساب العضوية في المنتظمات الدولية ، على أن ذلك لا يعني أن لأية دولة الحق في الانضمام أو الدخول في عضوية منظمة دولية ، لأنه قد تكون هناك شروط للانتساب للمنظمة الدولية ( ) ، كما أن الانضمام اللاحق للمنظمة الدولية لا يسرى إلا على الاتفاقيات المفتوحة، وهي المعاهدات التي تحتوى على نصوص تجيز انضمام الدول الغير إليها وتنظمه ، أما المعاهدة المغلقة فهي تلك التي لا تحتوى على نص يتيح انضمام دول أخرى إليها فيما بعد، ومن ثم تحتاج الدول التي ترغب في الانضمام في هذا النوع من المعاهدات إلى مع مفاوضات الأطراف الأصليين( )

ومنظمة الويبو تعتبر من المنظمات الدولية ذات النظام المفتوح في الانضمام إليها إلا أن لها شروطاً مبدئية وذلك بأن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إليها عضوا في أي من الاتحادات التي تشرف عليها ، وإذا لم يكن كذلك فلابد أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو تكون طرفا أساسيا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مادة ٥ من اتفاقية إنشاء المنظمة).

على أنه يجب تمييز الأعضاء المؤسسين لأي منظمة دولية ، عن أولئك الذين انضموا إلى المنظمة الدولية بعد تأسيسها ، فقد شكل الأعضاء الأوائل الذين شاركوا في إعداد المعاهدة العضوية الأصلية .. لأنهم

الأعضاء الذين وضعوا النظام الأساسي للمنظمة والآخرون قبلوا وفقاً لما أسسه الأعضاء المؤسسون من قواعد وشروط الانضمام للمنظمة في ميثاق تأسيس المنظمة( )

ويعتبر التصديق على المعاهدات إجراء ضروريا وفقا لأحكام القانون الدولي والقضاء وما تجرى عليه الممارسة بين الدول ، وإذا كان التصديق ضروريا وفقا للمبدأ العام ، فإنه يجوز التجاوز عنه في بعض المعاهدات إذا نص على ذلك( ) ، وهذا الاستثناء في منظمة الويبو منصوص عليه في الفقرة (١) البند (٣) من المادة (١٤) حيث يكفي للانضمام لمنظمة الويبو إيداع وثيقة الانضمام.

وتختلف إجراءات الانضمام من منظمة دولية إلى أخرى ، بحسب ما إذا كانت هذه المنظمة محدودة العضوية ، أو عالمية العضوية ، فالمنظمات محدودة العضوية تتطلب شروطاً لقبول الانضمام إليها ، ومن ذلك أن يقدم طلب الانضمام ثم يعرض على هيئات معينة للموافقة عليه ، ثم بعد ذلك تتم إجراءات الانضمام ، أما المنظمات العالمية فإن إجراءات الانضمام إليها ميسرة ولا تتطلب مثل تلك الإجراءات( ): وهذا ما يتطلب هنا في منظمة الويبو إذ إنها لا تشترط اشتراطات صعبة سوى أنه لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو كليهما أن تكون طرفاً في هذا الاتفاق إلا إذا قامت بنفس الوقت بالتصديق أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق أو الانضمام إلى وثيقة استوكهولم (اتفاقية باريس أو اتفاقية برن).

وإعمالاً لمبدأ حرية التصديق على المعاهدات فإنه ليس هناك موعد محدد لإجراء التصديق ، لأن لكل دولة مطلق الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدات مهما طالت الفترة من التوقيع إلى التصديق ( )وفي اتفاقية الويبو يأخذ التصديق صورتين الأولى ، تصديق دون تحفظ والثانية توقيع ثم يلحق تصديق بإيداع الوثيقة (بند ١ ، ٢ في الفقرة (١) المادة (١٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

وتصبح أى دولة منتسبة للمنظمة بإيداع ورقة التصديق أو الانضمام لدي المدير العام للمنظمة وهو ما جاء في حكم الفقرة (٣) من المادة (١٤) . وجدير بالإشارة أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية كما نصت المادة (١٦) منها.

يعتبر الأثر الأساسي للمعاهدات هو الإلتزام أطرافها بتنفيذ ما تتضمنه هذه المعاهدات وفقاً لاعتبارات حسن النية وقد أشارت لهذا المبدأ المادة (٢٦) من اتفاقية (فيينا) حيث ورد فيها " أن كل معاهدة سارية تلزم أطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية " ( )

وإعمالاً لهذا المبدأ ، فقد نصت اتفاقية الويبو في المادة (١٥)/١ ، ٢ منها على أن دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من انضمام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس دول أعضاء وسبع في اتحاد برن إليها ، وإذا كانت الدولة عضواً في القائمتين فإنها تحسب كدولتين ، ويبدأ هذا التاريخ أيضاً بالإنفاذ بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتحادين والتي انضمت إلى المنظمة وفقاً للمادة (١٤) /١ قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لأي دولة أخرى بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد انضمت فيه إلى المعاهدة.

أوردت اتفاقية إنشاء منظمة الويبو حكماً في شأن بعض الدول غير الأعضاء في المنظمة لا مثيل له في منظمات دولية أخرى وهو ما ورد في المادة ٢١/٢ من أن الدول الأعضاء في أي من الاتحادين (برن وباريس) والتي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية المؤسسة وبالتالي لم تصبح عضوا في المنظمة ، لها أن تمارس نفس الحقوق المقررة للأعضاء في المنظمة، وذلك في خلال الخمس السنوات التالية بعد نفاذ الاتفاقية المؤسسة ، بشرط أن تعلن الدولة غير العضو المشار إليها رغبتها في ذلك بإخطار كتابي توجهه للمدير العام للمنظمة ويسرى أثر هذا الإخطار من تاريخ تسلمه وتعتبر الدولة الراغبة عضوا في الجمعية العامة للمنظمة وفي المؤتمر ويكون لها حق التصويت حتى انقضاء الخمس السنوات المشار إليها. ( )

تتجلى عملية إشراف منظمة الويبو على اتحاد باريس واتحاد برن ، بإعطاء المكتب الدولي والمدير العام للمنظمة الحق في ممارسة أعمال المكاتب الدولية لهذه الاتحادات وإدارتها في حال ما يكون هناك دول أعضاء في هذين الاتحاديين لم تصبح

طرفا في هذه الاتفاقية ، أما بعد انضمام جميع الدول في الاتحاديين إلى المنظمة فإن عملية الإدارة تنتقل أصلاً إلى المكتب الدولي لمنظمة الويبو، كما يُعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة

من تاريخ دخول اتفاقية إنشاء الويبو حيز التنفيذ عاملين أيضا في خدمة المكتب الدولى خلال الفترة الانتقالية أي وما زالت هناك دول أعضاء في هذه الاتحادات لم تنضم إلى الاتفاقية( ).

وبالنسبة لاتحاد باريس فإن االلتزامات عليه وأمواله تئول إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء فيه أعضاء في المنظمة ( )

لم تشر الاتفاقية إلى عوارض العضوية في المنظمة ، إلا إلى عارض واحد قد يؤثر في الاستمرار في عضوية الدولة في المنظمة وهو (الانسحاب) ، الذي يتم بإخطار موجه إلى المدير العام ، ويسرى مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من يوم تسلم المدير العام للإخطار نص المادة (١٨) (١، ٢) ، ورغم أن الاتفاقية لم تشر إلى عارض آخر، فإن الدولة إذا فقدت الشرط في الانضمام وهو أن تكون دولة وفق المفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي والذي يتمثل في عضويتها في منظمة الأمم المتحدة أو طرفا أساسيا في محكمة العدل الدولية أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى إسقاط العضوية في المنظمة( ).

أما نظام التعديلات في الاتفاقية فهناك نوعان من التعديلات وهي إما التعديلات التي تتعلق بالأعضاء في الاتحادات ، وهذه مقصور التصويت عليها على الدول الأعضاء في الاتحادات ، أو التعديلات التي تؤثر على بقية الدول فتشترك جميع الدول في التصويت عليها ، كما أن لهذه الدول الحق في تقديم اقتراحات التعديل . أما بالنسبة للنوع الأول من التعديلات فيصوت عليها المؤتمر بعد التصويت عليها بالموافقة في الاتحادات أو من أي من الاتحادات ويتم اقتراح التعديلات بالأغلبية البسيطة( ).

وتعتبر عملية التعديل من الحقوق المترتبة على الانضمام إلى المنظمة وهو المعمول به في قواعد القانون الدولي ، أما عملية تفسير النصوص فلم يشر إليها ويعمل بما جاء في فقه القانون الدولي وهو أن لاطراف المعاهدة سلطة تفسيرها ويكون التفسير من هذا النوع له نفس القوة الملزمة للمعاهدة، كما أن للمحاكم الدولية على اختلاف أنواعها سلطة تفسير المعاهدات فيما لو عرض عليها منازعات، ويكون لحكمها قوة إلزامية للأطراف المتنازعة دون غيرها ، أما بالنسبة للمحاكم الداخلية فالرأي الراجح أن لها حق التفسير في حالة المسائل المالية والمتعلقة بحقوق الأفراد ( )

إن إجراءات التعديل المتعارف عليها في العصر الحديث أخذت عن اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩م التي أ أقرت أنه لا يمكن تعديل أي معاهدة إلا بإرادة الأعضاء (المادة (٣٩) اتفاقية فيينا ، ويمكن أن ينقح أي اتفاق متعدد من معظم الأطراف [مادة (٤٠) اتفاقية فيينا] ويستطيع موقعو المعاهدة أن يقرروا إجراءات التعديل مسبقاً وهذا غالباً ما يكون في الاتفاقيات الدستورية ( )

الفرع الثالث
أجهزة المنظمة

لما كانت المنظمة الدولية شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام فإنه لابد لها من أشخاص طبيعيين يقومون بمباشرة الاختصاصات والوظائف والتعبير عن إرادتها . ذلك أن حاجة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية إلى أفراد يقومون بالتعبير عن إرادتها يعد في الواقع من خصائص فكرة الشخصية الاعتبارية ذاتها ( )

والمنظمة الدولية لها صلاحية التنظيم الذاتي باعتبارها كائنا حيا تحيا حياتها الخاصة المتميزة عن تلك التي لأعضائها. ونظرا لأن معاهدتها المنشئة لها لا تحيط ولا يمكن لها أن تحيط بكل ما قد يأتي به المستقبل من تطور فإنه ينبغي أن يخول المنظمة القدرة على التكيف مع الظروف الجديدة على نحو يكفل لها الاستمرار ، ومن هنا قيل بأن المنظمة ينبغي أن يتاح لها صلاحية التنظيم الذاتي وهي صلاحية تتيح لها القدرة على تطوير بنيانها العضوي بما يكون ضروريا لممارسة اختصاصاتها على نحو أفضل ومثال ذلك سلطة إنشاء الأجهزة الفرعية التي تمثل المنظمة وتقوم بأعمالها( ).

وعلى أساس من هذه المبادئ شكلت أجهزة الويبو للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها ، وللويبو ثلاث هيئات رئاسية ، وهي الهيئة العامة ، والمؤتمر ، ولجنة التنسيق ، كما أن للمنظمة مكتباً دولياً والذي يعتبر الأمانة العامة للمنظمة ، وهو كذلك أمانة الاتحادين اتحاد) برن واتحاد (باريس) المشار إليها سابقا، ويماثل وضع موظفي المكتب الدولي وضع موظفي الوكالات المتخصصة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة . وفي عام ١٩٩٤ تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة ويقدم هذا المركز خدمات لتسوية المنازعات التجارية الدولية بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية ، وهو جزء ن المكتب الدولي للويبو ويدير الإجراءات

لحل النزاعات وهي الوساطة ، والتحكيم، التحكيم المعجل والوساطة المتبوعة بالتحكيم إذا استحالت التسوية بالوساطة( ).

وتأتي أهمية مركز الويبو للتحكيم من الحاجة الماسة إلى سبل سريعة وزهيدة التكلفة في تسوية المنازعات التجارية التي تتعلق بالملكية الفكرية وتزويد الأطراف الخاصة بسبل بديلة للإجراءات القضائية الباهظة الطويلة الأمد، وقد تزايدت تلك الحاجة خلال السنوات الأخيرة مع تزايد الاهتمام بالتجارة الإليكترونية ، وبغية تلبية هذه الحاجات يعمل مركز الويبو للتحكيم والوساطة على تقديم المساعدة لتسوية المنازعات

القائمة بين الأفراد أو الشركات من أي بلد في العالم. ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من ٨٠٠ وسيط أو محكم من ٧٠ بلدا مختلفا أو أكثر . ويتولى هؤلاء الوسطاء

والمحكمون توجيه الإجراءات لتسوية المنازعات وفقا للقواعد التي وضعتها الويبو ويجوز مباشرة الإجراءات في أي بلد وبأية لغة وفي ظل أي قانون . وهذا ما يوفر مرونة أكبر في العمل. وإذا تميزت إجراءات الويبو بالفعالية من حيث التكلفة فلعلها تكون مفيدة بشكل خاص في الحالات التي تقتضي تفادي إجراءات الدعاوي | المكلفة أو المطولة على الصعيد الدولي بشكل خاص ، ومما ينتهجه المركز تسوية المنازعات على الخط الذي يسمح للأطراف المتخاصمة بالاتصال بعضها مع البعض عبر شبكة الإنترنت دون تواجدها في موقع واحد . وهذا ما يساعد في الوقت والتكاليف المخصصة لتسوية المنازعات والاتصالات على الخط هي من كبرى ميزات إدارة المركز للمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ولها قيمة كبيرة في تبسيط إجراءات تسوية تلك المنازعات( ).

يضاف إلى الأجهزة المستحدثة في منظمة الويبو لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية وتسعي هذه اللجنة إلى تشجيع التعاون الوثيق وضمانه بين الدول، في إطار عمل الويبو ولا سيما بين المكاتب الوطنية والإقليمية للبراءات بكل ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالإعلام عن الملكية الصناعية( ).

علاقة منظمة الويبو بمنظمة التجارة العالمية

وفي ختام دراسة الدور الذي تقوم به منظمة الويبو WIPO ، في حماية حقوق الملكية الفكرية ، يجب الإشارة إلى ما ستسهم به هذه المنظمة في التعاون مع منظمة التجارة العالمية WTO وفي ضوء ما جاءت به اتفاقية التربس TRIPS من قواعد : إذ أن منظمة التجارة العالمية لم تغفل عن أهمية الويبو في التعاون معها ففي الأول من يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦م دخل الاتفاق المبروم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ ، وقد نص هذا الاتفاق على التعاون في تنفيذ اتفاق تربس TRIPS ، وتبليغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية والتقنية للدول النامية ، وفي يوليو/تموز ١٩٩٨م شرعت المنظمتان في مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تربس( ).

كما أن علاقة منظمة الويبو بمنظمة التجارة العالمية لها شكل آخر حيث أن قواعد اتفاقية التربس TRIPSأحالت كثيراً من الأحكام إلى قواعد الاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة الويبو وهو ما سيتم تناوله في الفصل الأول في تأثير اتفاق التربس TRIPS على تلك الاتفاقيات.

المبحث الثاني

مُنظّمة التِّجارة العالميّة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لا يســـتقيمُ – فيما نرى – مُعالجة موضـــوع البحث مُعالجةً وافيةً، تُحيط بأبعاده، دون التعرُّض لمُنظّمة التِّجارة العالميّة (world Trade Organization (WTO، وذلك من ناحية؛ لِمَا يُمثِّله إنشاء هذه المُنظّمة، وإبرام اتِّفاقيّة الجوانب المُتّصلة بالتِّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (التربس) من علـــامةٍ فارقةٍ ونقطةٍ فاصـــلةٍ في تاريخ ودرجة الحماية الدوليّة لحقوق الملكيّة الفكريّة كما نوّهنا سابقًا. ونظرًا – من ناحيةٍ ثانيةٍ – لأنّ اتِّفاقيّة التربس ما هي إلا أحد الملاحق التي أُلحقت باتِّفاقيّة إنشاء المُنظّمة المذكورة (المُلحق ١ ج)، إذا تعارضت أحكامُهُ مع نصوص الاتِّفاقيّة الأم (اتِّفاقيّة إنشـــاء المُنظّمة) كانت الأولويّةُ لنصـــوص هذه الاتِّفاقيّة وفقًا لصريح نصِّ مادتها رقم ٣/١٦، كما ســـيتضحُ. ولأنّ – من ناحيةٍ ثالثةٍ – إلقاء الضّوء على مُنظّمة التِّجارة العالميّة في هذا المبحث يجنينا تقطيع أوصال بعض المسائل، ويُجلِّي كثيرًا من الجوانب التي لا غنى عنها ولا بُدّ منها؛ لفهم كيف تقومُ مُنظّمة التِّجارة العالميّة بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة.

ولمّا كان المنطقُ القانونيُّ يســـتوجبُ أنْ تقتصـــرَ دراستنا لمُنظّمة التِّجارة العالميّة على الجوانب المُرتبطة باتِّفاقيّة التربس والمسائل الضّروريّة لفهم فلسفتها، واستيعاب حقيقة أهدافها، والوقوف على مغزى أحكامها، والإحاطة بمرمى نصوصها؛ فقد آثرْنَا أنْ نكتفيَ بتركيز الحديث عن الأســـباب والوســـائل والآليّات التي مكّنت للمُنظّمة لعبَ دورٍ فاعلٍ والقيام بنشاط ناجع في

إدارة دفة شـــؤون التِّجارة الدوليّة بجوانبها المُتشـــعِّبة، بما تتضمّنه من جوانب الملكيّة الفكريّة المُتّصلة بالتِّجارة.

وتفريعًا على ذلك نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، نُفرد الأولَ لدراسة التعاوُن بين المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة ومُنظّمة التِّجارة العالميّة، ثم نتطرّق في المطلب الثاني **إلى الأســـباب التي تضمنُ نجاح الاتِّفاقيّات التي تتولّى مُنظّمةُ التِّجارة العالميّة الإشرافَ على تنفيذها، وذلك على النّحو الآتي:**

المطلب الاول

تعاونُ المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة مع مُنظّمة التّجارة العالميّة

قبل التطرُّق إلى التعاوُن الذي بلغ ذروتَهُ في السّنوات الأخيرة بين المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّـــة والمُنظّمة العالميّة للتجارة، لا بُدّ من إبراز ماهيّة هذه الأخيرة – أولًا، ثمّ إبراز أوجه التعاوُن بين كلٍّ من المُنظّمتين – ثانيًا.

أولًا: مفهومُ المُنظّمة العالميّة للتّجارة والملكيّة الفكريّة:

في هذا العنصـــر سوف نُحاول تحديدَ الأهداف والمبادئ التي تقومُ عليها المُنظّمة العالميّة للتّجارة، والإطار القانونيّ لعمل هذه الأخيرة، وذلك بعد التّعريف بها.

1-تعريفُ المُنظّمة العالميّة للتّجارة:

هي عبارةٌ عن إطارٍ قانونيٍّ ومُؤسّساتيٍّ لنظام التّجارة مُتعدّد الأطراف، ويُؤمّن هذا الإطارُ الالتزاماتِ التّعاقديّةَ الأساسيّةَ التي تُحدّد للحكومات كيف يمكنُ صياغةُ وتنفيذ الأنظمة والضّوابط التّجـــاريّة المحليّة، كما أنّ للمُنظّمة مُنتدًى يســـعى إلى تنمية العلاقات "التّجاريّة بين الدول من خلال المُناقشات والمُفاوضات الجماعيّة والأحكام القضائيّة الفاصلة في المُنازعات التّجاريّة".

وقـــد أُنشـــئت المُنظّمة العالميّة للتّجارة عقد توقيع اتّفاق مراكش ١٥ أبريل ١٩٩٤ في المغرب والذي دخل حيّز التّنفيذ في الأول من يناير من عام ١٩٩٥، وهي التي أســـفرتْ عنها دورةُ أورجواي للمُفـــاوضـــات التّجاريّة مُتعدّدة الأطراف في إطار الاتّفاقيّة العامّة للتّعريفات والتّجارة .(G.A.T.T) من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٤ تبنّت ما يزيد عن مائة دولة في مُؤتمر مراكش) ١٥ أفريل ١٩٩٤ (قراراً ببدء تحويل الـــ "جات" إلى مُنظّمة التّجارة العالميّة).

"وبخلاف الـــ "جات" التي نظّمت فقط التِّجارة في السلع، فإنّ اتِّفاق التِّجارة العالميّة يشملُ ٤٤ قاعدةً خاصّـــةً أخرى تنظِّم القطاعاتِ الأخرى، مثل: التِّجارة في الخدمات، حقوق الملكيّة الفكريّة، مظاهر التِّجارة في الاستثمارات، الزِّراعة، المنسوجات، الحواجز التقنيّة على التِّجارة. وتُعتبر مُنظّمة التِّجارة العالميّة جهازًا دائمًا للتفاوُض على خلاف دورات التفاوُض السّابقة، وله ســـكرتاريةٌ دائمةٌ وإدارةٌ ومقرٌ، ولجانٌ تجتمع دوريًا، ويتكوّن الهيكلُ التّنظيميُ للمُنظّمة من المُؤتمر الوزاريِّ والمجلس العامِّ."

2-أهداف المُنظّمة العالميّة للتِّجارة:

تهدفُ المُنظّمة العالميّة للتِّجارة إلى:

١- "إيجاد بيئةٍ آمنةٍ وأجواءٍ مستقرّةٍ للتِّجارة الدوليّة."

٢- "استمرار تحرير التِّجارة من القيود، وهذا وَفق سياستين مُهمتين."

أ- "الحدّ من سياسات دعم المُنتجات المحليّة.

ب - "الحدّ من سياسات الدعم المُوجّهة للصّادرات (وتُسمّى الإغراق).

"والهدفُ من ذلك هو تكافؤُ الفرص بين المُصدرين في كلِّ الدول الأعضاء، وأن لا تكونَ المُنافسة بين الحكومات بل هي المنشآت الخاصّة والشركات بما سبق بيانُه من أسباب. "

١- **"المبـــادئ العامّة التي تقومُ عليها المُنظّمة العالميّة للتِّجارة:** تقومُ المُنظّمة العالميّة للتِّجارة على مبادئَ عامّةٍ أساسيّةٍ، هي:

أ- **"مبدأ عدم التّمييز أو قاعدة المُعاملة الوطنيّة:**

"المقصودُ بهذا أنْ تتمّ مُعاملة كلِّ دولةٍ لسلع الدول الأخرى مُعاملة السلع الوطنيّة سواءٌ فيما يتعلّق بالضّرائب المحليّة أو المُنظّمة المعمولة بها، وفي هذا الإطار تُعطي الدولة المُشاركة في الاتّفاقيّة وضـــعَ "الدولة الأَوْلى بالرّعاية"، ويُقصد به: حصولُ الدولة على كلِّ المزايا الممنوحة من بلدٍ آخرَ للبلدان الأخرى تلقائيًّا حتى لو لم يكنْ البلدُ طرفًا في اتّفاقيّة مُحدّدة، ويُســـتثنى من ذلك البلدان الداخلة في ترتيباتٍ تجاريّةٍ إقليميّة. "

ب- **مبدأ حظر القيود الكميّة:**

"والمقصودُ بهذا المبدأ أنْ تمتنعَ كلُّ الدول المُشاركة في اتّفاقيّة الـــــ "جات" عن استخدام القيد الكميِّ؛ أي: تحديد الواردات بكميّةٍ مُعيّنةٍ في أساليب التعاملِ التجاريِّ مع البلدان العالميّة، ومعنى ذلك أنه ليس للدول إلا استخدامُ الرسوم الجمركيّة كآليّةٍ وحيدةٍ لحماية الصّناعة المحليّة.

ج- **مبدأ تخفيض الرسوم الجمركيّة:**

"والمقصـــودُ بهذا المبدأ أنْ تتعاونَ الدول الأعضاء في الاتّفاقيّة لخفض رسومها الجمركيّة أمام الواردات الأجنبيّة تحفيزاً للتّجارة العالميّة، وتقليصاً للعوائق السعريّة عليها، أو على الأقلِّ تقييد تلك الرسوم بحيث لا تزيد."

د- **التعهُّد بتجنُّب سياسة الإغراق:**

"والمقصودُ بهذا المبدأ ألا تقومَ الدولُ الأعضاءُ بدعم السِّلع المُوجّهة للتصدير ماليًّا مُباشراً؛ ذلك بأنّ الاتّفاقيّة تهدفُ إلى ترسيخ قيم التنافُس الحرِّ بين الشّركات والمُنشآت التّجاريّة الخاصّة بدون تدخُّلٍ حكوميٍّ" .

٢- الإطارُ القانونيُّ لعمل المُنظّمة العالميّة للتّجارة:

يحكمُ أعضـــاءَ المُنظّمة العالميّة للتّجارة إطارٌ قانونيٌّ اتّفاقيٌّ دوليٌّ، يتشكّلُ من الاتّفاقيّات الدوليّة، هي:

- الاتّفاق العام للتّعريفات الجمركيّة والتّجارة (G.A.T.T) والاتّفاقيّة المُرتبطة به، وهي تزيد عن اثنتي عشـــرة اتّفاقيّة، وأربع مُذكّرات، وتُطبّق هذه الاتّفاقيّات على السّلع.
- الاتّفاق العام للتّجارة في الخدمات (G.A.T.S) الذي يُطبّق على تجارة الخدمات.
- اتّفاق الجوانب المُتّصلة بالتّجارة في حقوق الملكيّة الفكريّة.

تصبحُ هذه الاتّفاقيّات وبمُجرّد توقيع الدول الأعضاء في مُنظّمة التّجارة العالميّة على اتّفاق جولة أوروجواي، مُوافقةً في نفس الوقت على الاتّفاقات الخاصّـــة بحقوق الملكيّة الفكريّة، ذلك أنّ الاتّفاقيّة قد وضعت بمنطق "التّوقيع الواحد المُجمل"، طبقًا لما هو منصوصٌ عليه في المادّة الثانية والســـبعين من اتّفاق "تريبس"؛ أي لا يمكن التّوقيع على نتائج الجولة، وفي نفس الوقت التنصّلُ من أيٍّ من الاتّفاقات التي تضمّنتها.

ثانيًا: التعاوُن بين المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة ومُنظّمة التّجارة العالميّة:

تقومُ المُنظّمـــةُ العالميّة للملكيّة الفكريّة بدورها في السّـــهر على تطبيق أحكام الاتّفاقيّات الـــدوليّة بشـــأن الملكيّة الفكريّة، ومُتابعة تطبيق اتّفاقيّات باريس وبرن وروما وواشـــنطن، وباعتبارها من الوكالات المُتخصّـــصـــة التابعة للأمم المُتّحدة، تبذلُ جهوداً مُعتبرةً فيما يتعلّق برعـــاية مصـــالح الدول المُتقدّمة والدول النامية معًا. رغم ذلك، أرادت الدولُ المُتقدّمة إدراجَ

موضـــوع الملكيّة الفكريّة ضـــمن موضوعات تحرير التّجارة الدوليّة في جولة الأوروجواي Uruguay–round، إذ لا يمكنُ للمشروعات المالكة لحقوق الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة أنْ تأمنَ القيام بعمليّة نقلٍ حقيقيٍّ لهذه الحقوق إلا في ظلِّ أنظمةٍ قانونيّةٍ تكفلُ الحماية العادلة، هذا الاتّجاه اصطدم بمُقاومةٍ من البلدان النامية، التي احتجّت بأنّ مُفاوضات الـــ "جات" لا ينبغي أنْ تشملَ مُناقشـــة حقوق الملكيّة الفكريّة. وبعد مُداولاتٍ ومُشـــاوراتٍ توصّـــلت كلٌّ من الدول المُتقدّمة والدول النامية إلى صيغةٍ توفيقيّةٍ للمصالح المُتعارِضة، بحيث يتمُّ تناولُ حقوق الملكيّة الفكريّة من منظورٍ تجاريٍّ خالصٍ.

وعليه فقد أســـفرت جولة الأوروجواي عن التّوقيع على اتّفاقيّة الجوانب المُتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة "تريبس"، هذا الاتّفاقُ يُعتبر مُكملًا للاتّفاقيّات التي وضـــعتها المُنظّمة العـــالميّة للملكيّة الفكريّة، يُحدّد الحدّ الأدنى لمعايير الحماية ومُددها التي يتعيّن توفيرُها لحقوق الملكيّـــة الفكريّـــة على اختلاف أنواعها، **<u>وطبقًا للاتّفاقيّات فإنّ الحدّ الأدنى لمدّة حماية حقوق الملكيّة الفكريّة هو:</u>**

- براءات الاختراع: ٢٠ سنة من تاريخ إيداع الطّلب، المادّة ٣٣.
- حقوق المُؤلّف:
- الأعمال خلاف التّصـــوير السينمائيِّ أو الفوتوغرافيِّ: ٥٠ سنة من تاريخ النّشر المُعتمد أو طيلة حياة المُؤلّف + ٥٠ سنة.
- أعمال التّصـــوير السينمائيِّ: ٥٠ سنة بعد إتاحة المُصنّف للجمهور، وإذا لم يُتَحْ للجمهور فبعد إنجاز ذلك العمل.

- "التصوير الفوتوغرافي: ٢٥ سنة بعد إنجاز العمل.
- "العلامات التِّجاريّة: "سبع سنوات منذ التسجيل المبدئيِّ في كلِّ مرّة تجديده، والتّسجيل قابلٌ للتّجديد لعدد غير مُحدّد من المرّات، المادّة ١٨.
- "المُؤدون ومُنتجو الأسطوانات الفوتوغرافيّة: خمسون سنة من نهاية السّنة الميلاديّة التي جرى فيها التثبيت أو حدث فيها الأداءُ، المادّة ١٤ فقرة"٥.
- البث الإذاعي: "عشرون سنة من نهاية السّنة الميلاديّة التي حدث فيها البثّ، المادّة ١٤ فقرة ٥."
- "النماذج الصِّناعيّة:"عشر سنواتٍ اعتباراً من تاريخ التّسجيل، وإذا لم يكنْ التّسجيل مطلوباً، عشر سنواتٍ من تاريخ أول استغلال المادّة ٣٨ فقرة ٢، ٣، وهذه الحمايةُ تُمثِّل الحدّ الأدنى الذي تلتزمُ بتوفيره الدولُ الأعضاء، وعليه يكونُ لكلِّ دولةٍ عضو أنْ تضعَ في تشريعاتها الداخليّة نصوصاً تحقِّق حمايةً أوسعَ من تلك التي تقتضيها تلك الاتِّفاقيّة، علاوةً على ذلك لم تُلغ الاتِّفاقيّة نصوصَ المُعاهدات أو الاتِّفاقيّات الدوليّة الأخرى، التي تُعالج نفسَ الموضوعات إلا فيما يتعارضُ مع ما جاءت به من نصوصٍ جديدةٍ، وبشرط وحدة الأطراف والموضوع، ومن ثمّ تظلُّ هناك إمكانيّةٌ بتطبيق قواعد مُعاهدة باريس لحماية الملكيّة الصِّناعيّة لعام ١٩٦٧، وكذلك اتِّفاقيّة واشنطن لحماية الدوائر المُتكاملة لعام"١٩٨٩.

"وعليه، فلا شكّ أنّ تطبيق اتِّفاقيّة "تريبس" مع استمرار بقاء ونفاذ الاتِّفاقيّات الدوليّة الكبرى السّابقة في مجال الملكيّة الفكريّة يقتضي وجودَ نوعٍ من التّنسيق والتعاوُن بين مُنظّمة التِّجارة

العالميّة (OMC) باعتبارها الهيئةَ التي تُشـــرف على تطبيق اتّفاقيّة "تريبس"، وبين المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة باعتبارها الهيئةَ التي تســـهرُ على تطبيق الاتّفاقيّات والمُعاهدات التي تـــدخـــلُ في مجال الملكيّة الفكريّة، وتحقيقًا لهذا الغرض انعقد اتّفاقٌ بين هاتين المُنظّمتين في الثاني والعشرين ديسمبر ١٩٩٥، على أنْ يبدأ سريانُ العمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٩٦، ويقضـــي هذا الاتّفاق بإيجاد نوعٍ من التعاوُن بين هاتين المُنظّمتين، فيما يتعلّقُ بتطبيق اتّفـــاقيّـــة "تريبس" وغيرهـــا من الاتّفاقيّات الدوليّة الأخرى التي تتناولُ حقوقَ الملكيّة الفكريّة بمُختلف جوانبها .

هذا التعاوُن ضرورةٌ استدعتها ضرورةُ تنظيم العلاقة المُتداخلة بين اتّفاقيّة "تريبس" وسائر اتّفاقيّات الملكيّة الفكريّة.

ولا يفوتنا في هذا المقام ذكرُ أهمِّ الخصـــائص التي ينفردُ بها اتّفاق "تريبس" عن اتّفاقيّات المُنظّمـــة العـــالميّـــة للملكيّـــة الفكريّة، إذ يركّز على إنفاذ تطبيق معاييره وقواعده من جانب أعضائه، ولهذه الغاية، يقتضي الاتّفاقُ من البلدان ضرورةَ تبنّي الآليّات المُؤسّسيّة والإجراءات والإصلاحات التالية:

- تمكين مالكي حقوق الملكيّة الفكريّة من تصحيح الوضع، بما في ذلك الإجراءات الوقتيّة وفقًا للقانون المدنيِّ.
- منع سُـــلطات الجمارك من الإفراج عن السِّلع المُقلدة والمُقرصنة والسِّلع الأخرى التي تنتهكُ حقوقَ الملكيّة الفكريّة.
- مُحاكمة المُقلّدين والقراصنة بمُقتضى القانون الجنائيِّ .

"هذا وتجدرُ الإشـــارةُ إلى أنّ "تريبس" يعدُّ اتِّفاقًا مُكمِّلًا للاتِّفاقيّات التي وضـــعتها المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، إذا لم تنسخ اتِّفاقيّة "تريبس" أحكامَ الاتِّفاقيّات الدوليّة الرئيسة التي سبق إبرامُهـــا في مُختلف مجالات الملكيّة الفكريّة، بل شـــملت وطوّرت أحكام هذه الاتِّفاقيّات، وقد أحالت اتِّفاقيّة "تريبس" على أحكام الاتِّفاقيّات الدوليّة الرئيســـة المُبرَمة من قبل في شأن حقوق الملكيّة الفكريّة، وألزمت الدولَ الأعضاءَ بمُراعاة أحكامها".

"ونخلصُ ممّا سبق إلى أنّ التعاوُن بين المُنظّمة العالميّة للتِّجارة والمُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّـــة، يُعطي لهذه الأخيرة نفسًـــا جديدًا ودفعًا قويًّا من حيث التّطبيق الفعّال للاتِّفاقيّات التي تحكم الملكيّة الفكريّة."

"كما أنّ هذا التعاوُن الذي أقرّتْه الاتِّفاقيّة المُنشئة للمُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في مادتها الثـــالثـــة فقرة ١، بـــذكرها أغراض المُنظّمة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فالتعاوُن بين المُنظِّمين كان نتيجة وحدة الموضوع فيما يخصُّ دعم الحماية الفعالة للملكيّة الفكريّة التي تنصُّ عليها اتِّفاقيّة "تريبس" ضـــمن اتِّفاقيّات مُنظّمة التِّجارة العالميّة، والتي أوجدت الســـبيلَ الحتميّ لتعـــاوُنٍ فعالٍ بين هاتين الأخيرتين، والذي عزّز بدوره حمايةً أكثرَ فاعليّة؛ نتيجةَ رَبْط قوانين الملكيّـــة الفكريّـــة بـــالتِّجارة العالميّة. ونظرًا لكون المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة وكالةً من الوكالات الستة عشر المُتخصِّصة التابعة للأمم المُتّحدة، فإنّ ذلك وسّع من نطاق الفرص للعمل أكبر مع المُنظّمات الشّـــقيقة، مُنظّمة التِّجارة العالميّة، وهو ما يُبشِّـــر بإنجاز مزيدٍ في مجالات التِّجارة والتنمية – على حدِّ تعبير المدير العامِّ للمُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة –".

المطلب الثاني

الأسبابُ التي تضمنُ نجاحَ الاتّفاقيّات التي تتولّى مُنظّمةُ التّجارة العالميّة الإشرافَ على تنفيذها

لم تكتفِ الدولُ المُتقدّمة بإبرام الاتّفاقات التي أثمرتها جولةُ أوروجواي، بل عمدت إلى أنْ تُهيّئَ لها الأسبابَ التي تكفلُ فاعليتها وتمكّنها من تحقيق الدور المرسوم لها، وتضمنُ لها مستقبلًا تنفيذيًّا قابلًا للتطوير إلى ما يكرّس مصـــالح تلك الدول ويرسّخ هيمنتها على التّجارة العالميّة، حيث تمعّنت القوى المُهيمنة على التّجارة العالميّة في الوســـائل الكفيلة بتحقيق فاعليّة مُنظّمة التّجارة العالميّة ونجاعة الاتّفاقات التي تديرها، وتتولّى – في الوقت نفسه – الأسبابَ والمسالكَ التي قد تُؤدّي بها إلى الترهُّل أو تَعُوقُها عن القيام بدورها، وأصـــرّت على فرض هذه الوسائل فرضًا خلال جولة أورجواي، **ولعلّ أهمّها ما يلي:**

١- التشبُّث بوجوب أنْ تكونَ كافة الاتّفاقيّات حزمةً واحدةً:

أصـــرّت الـــدول المُتقدّمة، وفي مُقدّمتها الولايات المُتّحدة، أثناء جولة أوروجواي، على ضـــرورة أنْ تكونَ جميعُ الاتّفاقيّات التي تمّ التوصُّل إليها في هذه الجولة حزمةً واحدةً وصفقةً متكاملةً وكلًّا لا يتجزأ، بحيث يتعيّنُ على الدولة الراغبة في عضويّة المُنظّمة أنْ تقبلَ الانضمام إلى جميع الاتّفاقيّات المُلحقة دفعة واحدة، أو لا تقبل، عملًا بســياســةٍ إمّا كلّ شيء أو لا شيء. حيث نصّـــت المادّة الثانية من اتّفاقيّة إنشـــاء مُنظّمة التّجارة العالميّة على أنه ".. ٢- تُعَدُّ الاتّفاقات والأدوات القانونيّة المُقترنة بالاتّفاقيّة الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣ المُشار إليها فيما

بعـــد بـــاتِّفاقات التِّجارة مُتعدِّدة الأطراف جزءاً لا يتجزّأ من هذه الاتِّفاقيّة، وهي مُلزِمةٌ لجميع الأطراف".

"وبشـــأن الانضمام إلى المُنظّمة بعد دخول اتِّفاقيّة إنشائها حيِّز النفاذ، نصّت المادّة ١/١٢ من هذه الاتِّفاقيّة على أنه "لأيِّ دولةٍ أو إقليم جمركيٍّ مُنفصلٍ يملكُ استقلالًا ذاتيًّا كاملًا في إدارة علاقاته التِّجاريّة الخارجيّة .. أنْ ينضـــمّ إلى هذا الاتِّفاق بالشـــروط التي يتفقُ عليها بينه وبين المُنظّمة. ويســـري هذا الانضـــمامُ على هذا الاتِّفاق وعلى الاتِّفاقات التِّجاريّة مُتعدِّدة الأطراف المُلحقة به.

"وتكريسًـــا لهذا الوضـــع فقد أصرّت الدول المُتقدِّمة على أنْ يتمّ التعاملُ مع نتائج جولة أوروجواي وفقًا لمبدأ التعهُّد الواحد أو التوقيع الشـــامل، ومفاده أنّ توقيع دولةٍ ما على اتِّفاقيّة إنشاء مُنظّمة التِّجارة العالميّة يعني التزامَها بالاتِّفاقيّات الأخرى التي أثمرتها جولةُ أوروجواي".

"وقد كانت العلة وراء إصرار الدول المُتقدِّمة على الموقف السّابق هي رغبتها الجامحة في انضـــمام الدول النامية والأقلِّ نموًّا إلى كافة الاتِّفاقيّات دون تلكُّؤ، ذلك أنّ هذه الدول – بقسميْها – ستجد نفسها مضطرّةً أمام هذا الشرط إلى الانضمام إلى المُنظّمة والالتزام بمُختلف الاتِّفاقيّات المُلحقة؛ نظرًا لأنّ عدم الانضمام معناه أنْ تَجِدَ نفسها خارج سياق المنظومة الاقتصاديّة العالميّة تُعاني من عزلةٍ تجاريّةٍ دوليّة.

٢- عدم جواز إبداء أية تحفُّظات:

"وإضـــافةً إلى تشـــبُّث الدول المُهيمنة على التِّجارة العالميّة بجعل جميع الاتِّفاقيّات التي أثمرتها جولة أورجواي حزمةً واحدةً لا انفصامَ بينها، فقد أصرّت كذلك على عدم جواز تجزئة

أحكـــام أيِّ اتِّفـــاقيّةٍ من هذه الاتِّفاقيّات، وذلك من خلال حظر إبداء أيِّ تحفُّظ على أيِّ حكم من أحكام مُختلف الاتِّفاقات التي أثمرتها الجولةُ المذكورة، حيث نصّـــت المادّة ٥/١٦ من اتِّفاقيّة إنشاء المُنظّمة على أنه "لا يجوزُ إبداء تحفُّظاتٍ على أيِّ حكم من أحكام هذه الاتِّفاقيّة. ولا يجوزُ إبـــداء تحفُّظـــاتٍ على أيِّ حكمٍ يتعلّقُ بـــالـــاتِّفـــاقات التِّجاريّة مُتعدِّدة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتِّفاقات".

٣- حصر مهمّة التّفسير في المُؤتمر الوزاريِّ والمجلس العام:

تفحّص واضِـــعُو وثيقة مراكش – الدول المُتقدِّمة – في أســـباب عدم فاعليّة كثير من الاتِّفاقيّات الدوليّة – سواءٌ في مجال التِّجارة الدوليّة أم غيرها – فوجدوا أنّ أطراف أيّة اتِّفاقيّةٍ دوليّةٍ قد يبذلون جهوداً حثيثةً في ســـبيل صياغة نصوصها صياغةً دقيقةً ومُحكمة، إلا أنّ هذه الجهود قد تضـــيعُ سُـــدًى وتفقد النصوص رونقَها، بل قد تُفرّغ من مضمونها؛ بسبب تعارُض تفســـيرات الدول الأطراف لنصـــوص الاتِّفاقيّة وتمسُّـــك كلٍّ منها بما ذهبت إليه من تفسير لا ترتضي له بديلًا".

ورغبةً من الدول المُتقدِّمة في تلافي هذا المصـــير بالنِّســـبة للاتِّفاقيّات التي أثمرتها جولة أوروجواي؛ فقد ناطت اتِّفاقيّة إنشاء المُنظّمة مهمّةَ التفسير بجهازَيْن من أجهزة المُنظّمة نفسها، هما: إمّا المُؤتمر الوزاري أو المجلس العام، وجعلت هذا الاختصـــاصَ اختصـــاصاً استئثاريًّا مقصوراً عليهما دون غيرهما، كما جعلت التّفسير الصّادر من أيِّهما مُلزِماً لكافة الدول أعضاء المُنظّمة، ولجميع الأجهزة واللجان الأخرى داخل هذه المُنظّمة. حيث نصّت المادّة ٢/٩ على أنه "يكون للمُؤتمر الوزاريِّ وللمجلس العامِّ دون غيرهما سُـــلطة اعتماد تفســـيرات هذه الاتِّفاقيّة

واتّفاقات التِّجارة مُتعدِّدة الأطراف. ويُمارسون سُلطتها في حالة تفسير اتّفاق تجارة مُتعدِّد الأطراف الوارد في المُلحق ١ على أساس توصيةٍ من المجلس المُشرف على سير الاتّفاق المذكور..".

٤- نظام تسوية المُنازعات:

"من أهمِّ الأسباب التي تكفلُ فاعليّة مُنظّمة التِّجارة العالميّة وتحقيق دورها المرسوم من قبل الدول المُتقدِّمة، المُلحق رقم ٢ والذي جاء تحت عنوان "تفاهُم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكمُ تسويةَ المُنازعات" Understanding on Rules and procedures covering the settlement of Disputes" "وأنشئ بمُوجبه جهازُ تسوية المُنازعات بالمُنظّمة، حيث نصّت "المادّة الثانية من هذا المُلحق على أنه "ينشأ جهازُ تسوية المُنازعات، بمُوجب هذا التفاهُم؛ ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المُشاورات وأحكام تسوية المُنازعات الواردة في الاتّفاقات المشمولة".. لذلك يتمتّعُ الجهازُ بسُلطة إنشاء فرق التّحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومُراقبة تنفيذ القرارات والتّوصيات..".

"ويشملُ اختصاصُ الجهاز كافة المُنازعات التِّجاريّة التي تنشأُ بين أعضاء المُنظّمة حول جميع الاتّفاقيّات التي أثمرتْها جولة أوروجواي، وذلك وفقًا للمادّة الأولى من التفاهُم.

"وتُشرف مُنظّمة التِّجارة العالميّة على تنفيذ المُلحق ٢، وذلك وفقًا للمادّة ٤/٣ التي جاء بها: "تُشرف المُنظّمة على سير وثيقة التفاهُم المُتعلّقة بالقواعد والإجراءات التي تُنظِّم تسوية المُنازعات (المُشار إليها فيما بعدُ باسم تفاهُم تسوية المُنازعات) الوارد في المُلحق ٢ من هذه الاتّفاقيّة".

ونكتفي بهذه النبذة عن جهاز تســـوية المُنازعات ودوره في تحقيق فاعليّة مُنظّمة التّجارة العالميّة، ونُحيل في التفاصـــيل إلى ما أوردناه سابقًا عند حديثنا عن الهيكل التّنظيميّ للمُنظّمة؛ تجنُّبًا للتكرار.

٥- التزامُ الدول بتعديل تشـــريعاتها الوطنيّة بما يتواءَمُ مع الاتّفاقيّات التي أثمرتها جولة أوروجواي:

على الرّغم من أنّ حدّة الخلاف حول العلاقة بين الاتّفاقيّات الدوليّة والقوانين الداخليّة للدول الأطراف وأولويّة أيّهما في التّطبيق على الآخر قد خفتت في الآونة الأخيرة، وبات الأمر مستقرًا في أغلبيّة النُّظم القانونيّة على أولويّة الاتّفاقيّات الدوليّة على أحكام القوانين الوطنيّة في التطبيق، لكنّ الدول المُتقدّمة وشـــركاتها المُهيمنة على التّجارة الدوليّة قد لاحظت أنّ التجارِبَ السّـــابقة بشأن الاتّفاقيّات الدوليّة – تجاريّةً كانت أم غيرَ تجاريّةٍ – وكثيرًا ما تفضي إلى أمرين يحدّان من فاعليّة الاتّفاقيّات، إن لم يقوّضَـــا **الهدف منها: <u>أوّلُهما:</u>** هو أنّ تضـــاربَ مصـــالح الدول الأطراف وتباين سياساتها بصدد موضوع اتّفاقيّةٍ ما، عادةً ما يُفضي إلى جعل الاتّفاقيّات عاجزةً عن إزالة التفاوُتِ الكبير بين تشريعات الدول المُختلفة بشأن موضوع الاتّفاقيّة، وهو ما لا تفلحُ معه الاتّفاقيّة في العمل على ضمان حدٍّ أدنى تلتزمُهُ الدولُ الأطرافُ بشأن موضوع الاتّفاقيّة.

<u>أمّا الأمر الثاني</u>، فيتمثّل في أنّ كثيرًا من الدول تنضـــمُّ إلى اتّفاقيّاتٍ مُتنوّعة، ولا يتسنّى لجهاتها القضـــائيّة والإداريّة العلمُ بمضـــمون هذه الاتّفاقيّات وإنزال أحكامها على المُنازعات المُتعلّقة بموضـــوعاتها؛ وذلك إمّا تقصيرًا من القائمين على أمر الجهات المذكورة، وإمّا إهمالًا وتهاونًا في المُتابعة من قِبَلِ الجهات المنوط بها إدارة الاتّفاقيّات والإشراف على تنفيذها، الأمرُ

الذي يتعطّل معه تحقيقُ الغرض الذي أبرمت الاتّفاقيّات لأجله، وتُحال بسببه هذه الاتّفاقيّات حبراً على ورق لا أثرَ له على أرض الواقع.

ورغبـــةً من الدول المُتقدّمة في تلافي أيلولة الاتّفاقيّات التي أثمرتها جولة أوروجواي إلى أيٍّ من المآلَيْن السّابقَيْن، وعملاً على كفالة تحقيق الفهم المُشترك والعلم المُجتمعيِّ بهذه الاتّفاقيّات وضـــمان تطبيقها وتفعيل نصـــوصها على مُختلف أقاليم الدول الأعضاء؛ فقد حتّمت نصوص وثيقة مراكش على سائر الدول الأطراف إصدارَ التّشريعات واللوائح والأنظمة الوطنيّة وتعديل القائم منها بما يُكرّس أحكام الاتّفاقيّات ويتناغمُ معها، حيث نصّت المادّة ٤/١٦ من اتّفاقيّة إنشاء مُنظّمـــة التّجارة العالميّة على أن "يعمل كلٌ عضـــو على مُطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإداريّة مع التزاماته المنصوص عليها في الاتّفاقات المُلحقة".

يبين من نصِّ الفقرة السّابقة أنّ اتّفاقيّة إنشاء المُنظّمة قد فَرضت على الدول الأعضاء، االلتزامَ بتوفيق تشـــريعاتها ولوائحها وإجراءاتها بشأن التّجارة الدوليّة بجوانبها الثلاثة – السّلع والخـــدمـــات والملكيّـــة الفكريّة – مع التزاماتها المُلقاة على عاتقها بمُوجب الاتّفاقيّة المذكورة والاتّفاقيّات المُلحقة بها، وهو ما يُحتّم عليها مُراجعة جميع تشريعاتها ولوائحها وإجراءاتها بشأن الجوانب المُنوّه عنها، ومُراعاة توافُقِها مع أحكام الاتّفاقيّة وملاحقها.

ويتجلّى من الحكم المُقرّر بمُوجب المادّة ٤/١٦ أنّ الدول المُهيمنة على التّجارة الدوليّة قـــد عمدت إلى جعل الاتّفاقيّات التي أثمرتها جولةُ أوروجواي بمثابة مبادئَ ضـــابطةٍ وقواعدَ حاكمةٍ وقانون أعلى، وقاطرةٍ لتطوير القوانين الوطنيّة، وأداةٍ لتناسُـــق الأنظمة القانونيّة – عبر فَرْض أحكامٍ مُتماثلةٍ وضـــوابطَ مُشـــترَكةٍ ومفاهيمَ مُتشابهةٍ وأفكارٍ مُتقاربةٍ – بما يتماهى مع

مصـــالحها، وبذلك يتحقّقُ لها عولمة القانون على غرار عولمة الاقتصـــاد والتِّجارة والثقافة.. وغيرها من المجالات ممّا يصـــدقُ معه قول البعض: إنّ "جولة أوروجواي ومُنظّمة التِّجارة العالميّة قد أرســـت قواعدَ ودعائم النِّظام الجديد للتِّجارة العالميّة، وأصـــبح هذا النِّظامُ الجديدُ للتِّجارة العالميّة أهمّ القوى الدافعة للعولمة ومُحرِّكها الرئيس".

الخاتمة

لقد حاولْنا دراسة موضوع دور المُنظّمات الدوليّة المُتخصِّصة في حماية الملكيّة الفكريّة من الوجهة القانونيّة الأكاديميّة؛ نظراً لتعدُّد جوانب الدِّراســة من الناحية التِّجاريّة الاقتصاديّة، ونظراً لأهمِّيّة موضــوع ومجال الملكيّة الفكريّة وتطوُّره السّريع؛ عمدت الدولُ الفاعلةُ في هذا المجال إلى إنشاء المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة كمُنظّمةٍ دوليّةٍ حكوميّةٍ مُتخصِّصةٍ تعمل على تطوير وترقية وحماية الملكيّة الفكريّة. عملت المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ بكافة أجهزتها وإمكانياتها وآليّاتها على تنظيم مجال الملكيّة الفكريّة، وإرســاء إطارٍ قانونيٍّ وتنظيميٍّ ومؤسّــساتيٍّ لمُعالجة كافة العناصــر المُتعلِّقة بالموضوع، وتوحيد المعايير العالميّة ولحماية الملكيّة الفكريّة وتطويرها بإبرام العديد من الاتِّفاقيّات الدوليّة ذات الصِّــلة في إطار المُنظّمة والإشراف على تنفيذها بالتعاوُن مع المُنظّمات الدوليّة الأخرى ذات العلاقة خاصّة المُنظّمة العالميّة للتِّجارة OMC ووَضْع آليّاتٍ داخليّةٍ لحلِّ وتسوية المُنازعات الدوليّة التي تنشأ بمُناسبة تنفيذ االلتزامات الدوليّة وتطبيق المعايير الدوليّة لحماية الملكيّة الفكريّة، وكلُّ هذا النِّظام يُســهم في حمــايــة الابتكارات والاختراعات في شــتى الميادين والمجالات العلميّة والأدبيّة والصِّــناعيّة والتِّجاريّة والاقتصــاديّة والطبيّة والفنيّة، وهذه الحمايةُ تُســهم في النموِّ التجاريِّ والماليِّ والاقتصاديِّ وتُساعد في الاستقرار السِّياسيِّ والأمنيِّ.

وقد خلصنا من البحث إلى النتائج الآتية:

١- توحيد الإطار النظاميّ والقانونيّ والإداريّ والمُؤسّساتيّ للحماية الدوليّة للملكيّة الفكريّة في كافة مجالاتها العلميّة أو الطبيّة أو الأدبيّة أو الفنيّة والمجالات التكنولوجيّة الجديدة.

٢- توحيد وتطوير المعايير القانونيّة الدوليّة الحمائيّة للملكيّة الفكريّة بإرساء قواعدَ قانونيّةٍ دوليّةٍ ذات طبيعةٍ تجاريّةٍ وبُعد دوليٍّ وعالميٍّ يَتّسِمُ بالشموليّة والعموميّة، ولم تَعُدْ حماية الملكيّة الفكريّة مجالًا محصوراً وطنيًّا خاضعًا للقوانين الداخليّة للدول.

٣- تطوير لمعاييرَ دوليّةٍ سابقةٍ على تأسيس المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، مثل اتّفاقيّة "برن" واتّفاقيّة باريس وإرساء قواعدَ تتضمّنُ معاييرَ دوليّةً حديثةً تتماشى مع التطوُّرات الهائلة في المجالات الطبيّة والصيدلانيّة والصِّناعيّة والإعلاميّة والتكنولوجيات الجديدة خاصّةً لإعطاء ضماناتٍ فعالةٍ لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة وبراءات الاختراع، ممّا يُعطي ديناميكيّةً أكبرَ للنموِّ والتطوُّر التِّجاريِّ والاقتصاديِّ والرفاه الاجتماعيِّ والاستقرار السياسيِّ.

٤- مدّ جسور التعاوُن بين المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة والمُنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصِّلة سواءٌ هيئة الأُمم المُتّحدة من خلال أجهزتها الرئيسة المُتخصِّصة، أو مُنظّمة التِّجارة الدوليّة OMC التي تربطُها معها علاقةُ تعاوُنٍ وتكامُلٍ لقيامها على نفس الأسس والمبادئ، ويهدفان إلى تحقيق نفس الأهداف والغايات، وكذلك تربطُها علاقاتُ عملٍ وتعاوُنٍ مع المُنظّمات الإقليميّة الحكوميّة في هذا المجال؛ من أجل التّنسيق والتعاوُن وتوحيد المعايير وتبادُل المعلومات والخبرات والنتائج.

٥- وَضْع المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة مع الدول الأعضاء نظاماً مُتكاملاً وفعالاً على الإشـــراف على تنفيذ الاتّفاقيّات الدوليّة ذات الصِّـــلة، دون تأخُّرٍ أو إبطاءٍ، ممّا يُعطي مصداقيّةً لهذه المعايير الدوليّة وفاعليّةً من حيث الحماية والتّطبيق والتّنفيذ على أرض الواقع حتى تُعطي نتائجَ إيجابيّة، وعلى الدول الأعضـــاء وضعُ كافة أجهزتها التّنفيذيّة والإداريّة والقضـــائيّة وحتى التّشـــريعيّة عند الاقتضاء من أجل التّطبيق الصّارم لهذه المعايير الدوليّة والالتزامات الدوليّة التي تنشأ عند مُخالفتها مسؤوليّة دوليّة على أساس العمل غير المشروع دوليًّا.

٦- إرساء المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة آليّاتٍ داخليّةً لحلِّ وتسوية المُنازعات الدوليّة التي قد تنشـــأُ جراء تطبيق وتنفيذ الاتّفاقيّات الدوليّة المُبرَمة في إطار المُنظّمة خاصّةً بشكلٍ آليٍّ وتلقائيٍّ أو حتى يمكنَ اللجوءُ إلى المُنظّمة باعتبارها مُنظّمةً مُتخصّصةً في حماية الملكيّة الفكريّة، فيمكنُ اللجوءُ إلى أجهزتها وآليّاتها لتســـوية المُنازعات الدوليّة النّاشئة خارج إطار المُنظّمة.

٧- التّســـوية عن طريق الوساطة أو التحكيم بنوعَيْه: التّحكيم العاديّ التجاريّ الدوليّ أو آليّـــة التّحكيم المُعجّل حســـب ما يختارُهُ الأطراف، والذي أظهرَ فاعليّةً وســـرعةً ومصـــداقيّةً في حلِّ وتســـوية العديد من المُنازعات الدوليّة في هذا المجال في إطار المُنظّمـــة العالميّة للملكيّة الفكريّة أو خارجَ هذا الإطار أو حتى في حالة حدوث نزاعٍ ثنائيٍّ مُســـتقلٍّ، فيمكنُ إعمالُ آليّات المُنظّمة لهذه الغاية والتي أثبتت جدارتَها ونتائجَها الإيجابيّة.